جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون عام

الضمانات القضائية المترتبة عن إحترام حقوق الإنسان

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

من إعداد الطالبتين:

❖ **دوالي عائشة**

❖ **زواد صارة**

تحت إشراف الدكتور:

أ. فليح كمال محمد عبد المجيد

أعضاء لجنة المناقشة

د. بن سليمان عند النور	جامعة سعيدة	رئيساً
د. فليح كمال محمد عبد المجيد	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
د. عز الدين غالية	جامعة سعيدة	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية: 2024-2025

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون عام

الضمانات القضائية المترتبة عن إحترام حقوق الإنسان

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

من إعداد الطالبتين:

❖ **دوالي عائشة**

❖ **زواد صارة**

تحت إشراف الدكتور:

أ. فليح كمال محمد عبد المجيد

أعضاء لجنة المناقشة

د. بن سليمان عند النور	جامعة سعيدة	رئيساً
د. فليح كمال محمد عبد المجيد	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
د. عز الدين غالية	جامعة سعيدة	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية: 2024-2025

إهـــداء

" واخر دعواهم الحمد الله رب العالمين"

الحمد لله الذي ما تم جهدا ولا ختم سعى إلا بفضله وما سلكنا البدايات إلا بتيسيره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضله فالحمد الله حبا وشكرا وامتنانا الحمد لله على البدء

والختام

كم يسعدني أنا الخريجة " دوالي عائشة" أن أدعوكم لتشاركوني فرحة تخرجي من كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة لسنة 2025/2024 أرفع قبعتي بكل فخر واعتزاز وأطوي سنين مضت بكل ما فيها من تعب وفرح وأهدي فرحة تخرجي وثمار جهدي لنفسي أولاً

أهنئ نفسي على ما تخطت بثبات كل الصعوبات والتحديات بفضل الله عز وجل ومنه قال الله تعالى " وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا " إلى من رسمت لي المستقبل بخطوط مليئة بالحب والثقة وأزالت أشواك الفشل من طريقي

إلى من جعل الجنة تحت قدميها يا أعظم أسباب نجاحي إلى صاحبه السيرة العطرة والفخر المستنير التي كان لها الفضل في بلوغي التعليم العالي إلى المرأة العظيمة التي أفتخر دوما بكونها أمي شكرا جزيلا فعلتها وتخرجت يا أمي

إلى من غرست في قلبي بذور الحب،

وسقت روحي بالصبر والدعاء،

إلى من سهرت الليالي لأجل راحتي،

وضحت بالكثير في سبيل سعادتي...

إليكِ يا أمي، يا منبع الحنان،

ويا نبع العطاء الذي لا ينضب،

أهدي ثمرة هذا العمل، عرفانًا بجميلك،

وتقديرًا لتضحياتك التي لا تُعد ولا تُحصى.

دمتِ لي سندًا ودعاءً لا يخي. ادامك الله **أمي الحبيبة**

حمامي أمينة

إلى أبي العزيز، منبع القوة والحكمة، وسندي في دروب الحياة،

أهديك هذا العمل عربون شكر وامتنان لكل ما قدمته لي. **دلالي الشيخ**

إلى الشمعة المنيرة والنجمة الساطعة إلى طبيبة المستقبل التي أتمنى لها النجاح والتوفيق والتألق الدائم التي طالما ساندتني طيلة حياتي أختي **شريفة اميرة بابية**

إلى لؤلؤة عيني (أختي الصغيرة **–فاطمة نسرين، وإلى أخي علي بلال** حفظهم الله)

عائشة

إهداء

أحمد الله تعالى على توفيقي وإعانتي طيلة مشواري الدراسي من بدايته إلى نهايته، فالحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه والصلاة والسلام على حبيبنا وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أما بعد:

إلى من كانت دعواتها لي زادًا لا ينضب

إلى من علمتني الصبر والقوة، إلى منبع الحنان، والدتي **مليكة بالخيرة**

وإلى من كان سندي الأول، ورفيقي في دروب الحياة، إلى والدي العزيز **زواد حبيب**، لك يا ابي أسمى عبارات شكر و العرفان و كل الامتنان والمحبة، وهذا العمل ثمرة من ثمار عطائكم

كما اهذي هذه المذكرة،

إلى من وقف إلى جانبي في أحلك الظروف، والذي ساعدني وساندني

إلى **عبد الله تاهي**، لك جزيل الشكر والتقدير

وإلى من كانت الأخت والصديقة، إلى صاحبة القلب النقي، **مريم قوساس**، شكري لكِ لا يكفيه الكلام، ومحبتي لكِ خالدة.

فقد كانت بحق نعم صديقة إليكم جميعًا، أهدي هذه المذكرة، عربون وفاء وامتنان، فأنتم من صنعتم جزءًا من هذا النجاح.

صارة

شكر وتقدير

نبدأ بحمد الله وشكره على توفيقه لنا وإعانتنا على إتمام هذه المذكرة

يسرنا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان والامتنان إلى

إلى أستاذ الفاضل الدكتور " **فليح كمال عبد المجيد** " الذي تفضل بقبول الإشراف على مذكرة التخرج والتي منحنا من وقته الثمين وبحر معلوماته نسأل الله أن يجازيه خير الجزاء

إلى أعضاء المناقشة الكرام حفظهم الله

وإلى كل من ساندنا قولا وفعلا على إتمام مذكراتنا

شكرا جزيلا

قائمة المختصرات

ق: قانون

ق.إ.م: قانون إجراءات المدنية

ق.إ.ج: قانون إجراءات جزائية

ج.ر: جريدة رسمية

ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الشعبية

LADDH : الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان

FIDH : الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان

CNCPPDH: للجنة الوطنية الاستشارية السابقة

ص: صفحة

ع: عدد

ط: طبعة

د.س.ن: دون سنة نشر

مقدمة

بالنظر إلى التطورات المتسارعة التي شهدها العالم في مجال حقوق الإنسان، باتت هذه الحقوق تشكّل حجر الزاوية في مختلف الأنظمة القانونية، سواء على المستوى الوطني أو الدولي. وقد ساهم الوعي المتزايد بقيمة الكرامة الإنسانية في إرساء قواعد قانونية تهدف إلى حماية الأفراد من كل أشكال الانتهاك، وتعزيز مكانتهم كذوات حاملة للحقوق والواجبات. ومن هذا المنطلق، برزت الضمانات القضائية كأداة أساسية لحماية هذه الحقوق، إذ توفر للأفراد سبلًا قانونية للطعن في القرارات المجحفة، وطلب الإنصاف، ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات.

وفي السياق الجزائري، تؤكد المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1] على أن "السلطة القضائية مستقلة وتُمارس في إطار القانون"، ما يعكس التزام الدولة بتعزيز الضمانات القضائية كجزء لا يتجزأ من منظومة حماية حقوق الإنسان. وتشمل هذه الضمانات، من بين أمور أخرى، الحق في المحاكمة العادلة، ومبدأ التقاضي على درجتين، وحق الدفاع، وافتراض البراءة، والطعن في الأحكام، فضلًا عن ضرورة توفير قاضٍ طبيعي ومستقل لكل متقاضٍ.

وتتزايد أهمية هذه الضمانات في ظل التحديات المعاصرة، مثل الإرهاب والجريمة المنظمة، وتنامي صلاحيات الأجهزة الأمنية، ما يجعل من الضروري تفعيل الآليات القضائية على المستويين الوطني والدولي لضمان احترام الحقوق الأساسية ومنع الإفلات من العقاب، في إطار احترام مبدأ سيادة القانون وخضوع الجميع، حكّامًا ومحكومين، لسلطان القضاء.

تتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يسلّط الضوء على إحدى الركائز الجوهرية التي تضمن فعالية حماية حقوق الإنسان، والمتمثلة في القضاء. فحماية هذه الحقوق لا تكتمل إلا إذا اقترنت بضمانات قانونية وقضائية تكفل حق التقاضي والمساواة أمام القضاء، وتضمن تنفيذ الأحكام بشكل فعّال. كما أن دراسة الضمانات القضائية تساهم في تقييم مدى التزام الدول باحترام المواثيق الدولية، وفي إبراز الثغرات التي قد تعيق تفعيل هذه الضمانات.

هناك أسباب عديدة لاختيارنا هذا الموضوع منها أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فبالنسبة للأسباب الذاتية تتمثل في:

[1] القانون رقم 20-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج. ر. ج. ج.، ع 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

- رجع الاهتمام بموضوع الضمانات القضائية المترتبة على احترام حقوق الإنسان إلى صلته الوثيقة بمجال التخصص، لما له من أهمية في تعزيز العدالة وحماية الحقوق والحريات.
- إثراء ثقافتنا القانونية باعتباره موضوعاً يفيدنا في حياتنا العلمية والعملية.
- حداثة الموضوع والسعي لجل هذه الورقة بحثية المتواضع مرجع لطلبة لاحقاً.
- الميول الشخصي للجانب الإجرائي نظراً لما واجهنا سابقاً من التعقيدات في فهم الضمانات القضائية لحقوق الإنسان، باعتبارها حجر الأساس في تحقيق العدالة.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في:

- تعزز الضمانات القضائية المستمدة من حقوق الإنسان مبدأ سيادة القانون، من خلال ضمان خضوع جميع الأطراف، بما في ذلك السلطات العامة، لرقابة قضائية مستقلة وفعالة.
- يسهم تبني المعايير الدولية لحقوق الإنسان في تطوير الإطار القانوني الوطني، بما يضمن توفير محاكمة عادلة ومتوازنة لكل الأفراد دون تمييز.
- تشكل الضمانات القضائية المكرسة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان مرجعية معيارية لتقييم مدى احترام الدول للحقوق الأساسية للأفراد أثناء الإجراءات القضائية.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الضمانات القضائية المترتبة عن حقوق الإنسان من خلال استعراض الإطارين القانوني الوطني والدولي، وبيان مدى انسجام التشريعات مع المعايير الدولية. كما تسعى إلى إبراز أهم الحقوق المرتبطة بالمحاكمة العادلة، مثل الحق في الدفاع والمساواة أمام القضاء. وتعمل الدراسة على تقييم مدى فعالية تطبيق هذه الضمانات في الواقع العملي، ورصد أوجه القصور والتحديات. وفي الأخير، تقترح آليات قانونية ومؤسسية لتعزيز حماية حقوق الإنسان داخل المنظومة القضائية.

لقد واجهنا عدة تحديات أثناء إعداد هذه المذكرة، أبرزها قلة الشفافية في بعض الأنظمة القضائية، مما يجعل من الصعب الوصول إلى أحكام قضائية منشورة أو بيانات عملية موثقة. كما نلاحظ غياب الدراسات الميدانية والإحصائيات التي تقيم مدى فعالية تطبيق هذه الضمانات على أرض الواقع، مما يحدّ من القدرة على إجراء تحليلات دقيقة سواء كانت كمية أو نوعية. بالإضافة إلى ذلك، كان هناك ضعف في التفاعل من قبل الجهات القضائية أو المحامين عند محاولة جمع شهادات أو تعبئة استبيانات، مما أثر سلبًا على تمثيل العينة البحثية. وتُعدّ الفجوة بين النصوص القانونية والتطبيق الفعلي من أبرز العقبات، إذ

يصعب تحديد الأثر الفعلي للضمانات المقررة بشكل نظري. وأخيرًا، فإن تعقيد الموضوع، ارتباطه بجوانب قانونية وسياسية ومؤسساتية متعددة، يستدعي معالجة شاملة تجمع بين التحليل القانوني والسوسيولوجي والإداري.

لمعالجة هذا الموضوع ارتأينا طرح الإشكالية التالية: **كيف يتم تفعيل الضمانات القضائية في واقع العملي لتكون كفيلة باحترام وحماية حقوق الإنسان؟**

ويندرج ضمن الإشكالية الرئيسية مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- كيف يساهم التأطير القانوني للضمانات القضائية في حماية حقوق الإنسان؟
- ما هي الآليات الفعالة لتطبيق الضمانات القضائية في الواقع العملي؟
- ما هي التحديات التي تواجه تفعيل الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في الأنظمة القضائية؟

للإجابة على هذه التساؤلات الفرعية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يتيح لنا تحليل الإطار القانوني المنظم للضمانات القضائية المترتبة عن حقوق الإنسان، من خلال استقراء النصوص القانونية والدولية ذات الصلة. كما يُوظف المنهج النقدي لتقييم مدى فعالية هذه الضمانات في الواقع العملي، وكشف أوجه القصور في التطبيق. ويساعد هذا التوجه المنهجي في الربط بين الجوانب النظرية والتطبيقية، بما يتيح تقديم تصور علمي يعزز احترام حقوق الإنسان داخل المنظومة القضائية.

قسمنا بحثنا إلى فصلين:

الفصل الأول تحت عنوان "التأطير القانوني للضمانات القضائية لحقوق الإنسان" خصصناه ل

"مبادئ النظام القضائي كضمانة لحماية حقوق الإنسان" (**المبحث الأول**) والذي تضمن ثلاث مطالب:

المطلب الأول تحت عنوان "**حق اللجوء إلى القضاء ومجانيته ومبدأ التقاضي على درجتين**" والمطلب الثاني بعنوان "**المساواة أمام القضاء وعلانية الجلسات**" والمطلب الثالث "**مبدأ إستقلالية القضاء وحياده كضمانة لحماية حقوق الإنسان**".

أما (**المبحث الثاني**) عنوانه "**دور القضاء الجنائي في حماية حقوق الإنسان**" وتضمن مطلبين:

المطلب الأول "**ضمانات حقوق وحريات أفراد في مرحلة البحث والتحري**" والمطلب الثاني "**الضمانات القضائية أثناء مرحلة محاكمة**"

أما **الفصل الثاني** خصصناه "**لآليات تنفيذ الضمانات القضائية في مجال حقوق الإنسان**" وتطرقنا فيه إلى "**الآليات المؤسساتية الحكومية لتنفيذ الضمانات القضائية لحقوق الإنسان**" (**المبحث الأول**) وتضمن مطلبين:

المطلب الأول تحت عنوان "**المجلس الوطني لحقوق الإنسان**" والمطلب الثاني "**اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان**"

أما (**المبحث الثاني**) فعنوانه "**الآليات المؤسساتية الغير الحكومية لتنفيذ الضمانات القضائية لحقوق الإنسان**" وتضمن أربع مطالب:

المطلب الأول تحت عوان "**الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان**" والمطلب الثاني تكلم عن "**الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان**"، **حيث تطرقنا في** المطلب الثالث "**لجمعية ترقية المواطنة وحقوق الإنسان**" والمطلب الرابع "**الآليات الرقابية لتنفيذ الضمانات القضائية لحقوق الانسان**"

الفصل الأول: التأطير القانوني للضمانات القضائية لحقوق الإنسان

تُعدّ الضمانات القضائية لحقوق الإنسان من الركائز الأساسية في دولة القانون، إذ تمثل الإطار الذي يُحافظ من خلاله على كرامة الفرد ويُصان به حقه في محاكمة عادلة. وقد أولى الدستور الجزائري أهمية بالغة لهذه الضمانات، حيث كرّسها في عدة مواد، لاسيما في التعديل الدستوري لسنة 2016 و2020، معززًا بذلك دور القضاء كسلطة مستقلة تُؤمن حماية الحقوق والحريات.

كما أن المنظومة التشريعية الجزائرية، وعلى رأسها قانون الإجراءات الجزائية، قد تضمنت العديد من النصوص التي ترسخ مبدأ قرينة البراءة، والحق في الدفاع، وعلنية الجلسات، وحق الطعن في الأحكام، وضمان عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية. ولا يمكن فصل هذه الضمانات عن الالتزامات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ما يُبرز سعي المشرع الجزائري إلى ملاءمة قوانينه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ولهذا سنقوم بالتطرق في هذا الفصل ل مبادئ النظام القضائي كضمانة لحماية حقوق الإنسان (المبحث الأول) ودور القضاء الجنائي في حماية حقوق الإنسان (المبحث الثاني)

المبحث الأول: مبادئ النظام القضائي كضمانة لحماية حقوق الإنسان

يُعد النظام القضائي حجر الأساس في بناء دولة القانون، حيث يُضطلع بدور محوري في حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. ومن خلال المبادئ التي يقوم عليها، مثل استقلال القضاء، الحق في التقاضي على درجتين، العلنية، الحياد، وضمان حق الدفاع، يتجسد الطابع العادل والمنصف للعمل القضائي، مما يُشكل ضمانة فعّالة لحماية حقوق الإنسان من الانتهاك أو التعسف. ويكرّس الدستور الجزائري والتشريعات الوطنية هذه المبادئ، في انسجام مع الاتفاقيات الدولية التي التزمت بها الجزائر، بهدف إرساء قضاء يُحقق العدالة ويصون كرامة الإنسان.

المطلب الأول: حق اللجوء إلى القضاء ومجانيته ومبدأ التقاضي على درجتين

يُعد حق اللجوء إلى القضاء من أبرز الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان، إذ يتيح لكل فرد المطالبة بحقه أمام جهة قضائية مستقلة. وتُعزّز مجانية التقاضي هذا الحق، خاصة لذوي الدخل المحدود، مما يرسّخ مبدأ المساواة أمام العدالة. أما مبدأ التقاضي على درجتين، فيوفر ضمانة إضافية من خلال تمكين الأفراد من الطعن في الأحكام أمام جهة أعلى، تحقيقًا للعدالة وتصحيحًا للأخطاء القضائية.

الفرع الأول: حق اللجوء إلى القضاء ومجانيته

حق اللجوء إلى القضاء هو حق أساسي يضمنه الدستور والقوانين في العديد من البلدان، ويتيح للفرد تقديم دعواه أمام المحاكم للحصول على حماية حقوقه[1]. هذا الحق يشمل الحق في الوصول إلى محكمة مستقلة وعادلة، بحيث يمكن للفرد الدفاع عن نفسه ضد أي اعتداء على حقوقه أو مصالحه. في بعض الأنظمة القانونية، يكون الحق في اللجوء إلى القضاء مرتبطًا بمبدأ "مجانة العدالة"، الذي يضمن عدم تحميل الأفراد أي تكاليف مالية إضافية للوصول إلى العدالة.

[1] سعيد بوشعير، النظام الدستوري الجزائري، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2005، ص210.

أولا: حق اللجوء إلى القضاء

يُعد الحق في اللجوء إلى القضاء أحد أبرز مظاهر دولة القانون، حيث يُكرَّس هذا الحق كضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات، ويتجسد في إمكانية كل شخص، طبيعيًا كان أو اعتباريًا، في عرض نزاعه أمام جهة قضائية مختصة للفصل فيه. وقد كفل المشرّع الجزائري هذا الحق بشكل صريح في المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على أن" :لكل شخص يدعي حقًا، أن يرفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته[1]"، مما يدل على الطابع العام والمطلق لهذا الحق، بحيث لا يمكن تقييده إلا في حدود ما يقتضيه القانون. كما أكد نفس النص أن اللجوء إلى القضاء لا يُرتب مسؤولية على المدعي حتى في حال عدم إصابته في دعواه، ما لم يُثبت تعسفه، حيث يُرتب ذلك استثناءً مسؤوليته بالتعرض للعقوبة المالية (غرامة)، فضلاً عن إلزامه بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن هذا التعسف.

وقد وجد هذا الحق سنده الدستوري في دستور 2020، حيث نصت المادة 153 (الفقرة 2) على أن: "يُضمن حق اللجوء إلى القضاء لكل شخص من أجل حماية حقوقه وحرياته ومصالحه المشروعة، ولا يمكن المساس بهذا الحق تحت أيّ ظرف كان"[2]. ويؤكد هذا النص على الطبيعة المطلقة لهذا الحق، ويكرّس مبدأ المساواة في الولوج إلى العدالة دون تمييز، بما يعزز مكانة القضاء كملاذ آمن وفعّال لتسوية النزاعات.

وعلى صعيد الأشخاص غير الوطنيين، فقد وسّع القانون من دائرة المنتفعين بهذا الحق، إذ نصت المادة 42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على حق الأجانب في اللجوء إلى المحاكم الجزائرية سواء بصفتهم مدعين أو متدخلين في الخصومة، متى كان المدعى عليه جزائريًا. كما أجازت المادة 41 من ذات القانون للجزائريين مقاضاة الأجانب أمام القضاء الجزائري في حال كانت الالتزامات محل النزاع قد

[1] المادة 03 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن ق.إ.ج.م، ج.ر.د.ش، ع 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

[2] المادة 153 من المرسوم المتضمن تعديل الدستور سنة 2020، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدّل سنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

نشأت في الجزائر أو في الخارج[1]. ويتماشى هذا التوجه مع مبادئ القانون الدولي الخاص، ومع مقتضيات العدل والإنصاف، مما يكرّس التوجه الإنساني والدولي للتشريع الجزائري في ضمان حق التقاضي للجميع.

وفي المحصلة، فإن الحق في اللجوء إلى القضاء يمثل أحد الدعائم الدستورية التي تعزز دولة القانون والمؤسسات، كما يشكّل حجر الزاوية في ضمان فعالية الحقوق القانونية، وهو ما سعى المشرّع الجزائري إلى تكريسه تشريعيًا ودستوريًا بشكل صريح ومتدرّج، انسجامًا مع التزامات الجزائر الدولية ومبادئ العدالة الكونية.

ثانياً: مجانية القضاء

تُعد مجانية القضاء من المبادئ الأساسية لضمان تحقيق العدالة لجميع الأفراد دون تمييز، إذ تتيح للمتقاضين الوصول إلى المحاكم دون عائق مالي. يعكس هذا المبدأ التزام الدولة بتكريس الحق في التقاضي كحق دستوري وإنساني. وتتحقق المجانية من خلال الإعفاء من الرسوم القضائية أو توفير المساعدة القضائية لغير القادرين ماديًا.

1) مجانية القضاء في ضوء الدستور الجزائري لسنة 2020

يُعد مبدأ مجانية القضاء أحد الضمانات الأساسية لتحقيق العدل والإنصاف وتمكين الأفراد من الولوج الحقيقي إلى العدالة دون تمييز على أساس القدرة المالية، وقد كرس الدستور الجزائري لسنة 2020 هذا المبدأ بشكل واضح في إطار سعيه إلى بناء دولة القانون وتعزيز الثقة في السلطة القضائية.

فحسب المادة 159 من الدستور" :يؤسس التنظيم القضائي على مبدأ مجانية القضاء وضمان التقاضي على درجتين"[2]. ويُستفاد من ذلك أن الدولة تلتزم بضمان عدم تحميل المواطن أعباء مالية تتعلق بأجور القضاة، أو موظفي كتابة الضبط، أو حتى تكاليف بنية الجهاز القضائي، حيث تتحمل هذه المصاريف بالكامل من الخزينة العمومية.

وتكمن الأهمية الجوهرية لهذا المبدأ في كونه يحمي الحق في التقاضي من أن يُفرغ من مضمونه بسبب كلفته، فلو كانت العدالة سلعة تُشترى، لما تمكن المواطن البسيط من الدفاع عن حقوقه. وفي هذا

[1] المادتين 41-42 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المشار إليه سبقاً.

[2] المادة 159 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدّل سنة 2020. المشار إليه سبقاً.

الإطار، فإن مجانية القضاء تشمل ضمان تمويل الدولة لكافة النفقات المتعلقة بالجهاز القضائي من أجور القضاة وموظفي العدالة، وتكاليف المنشآت القضائية، وذلك حتى لا تُشكّل هذه التكاليف حاجزاً مادياً يمنع المتقاضي من مباشرة دعواه. صحيح أن هناك رسوماً قضائية قد تُفرض على المتقاضين عند رفع الدعوى، إلا أن هذه الرسوم لا تمس جوهر مجانية القضاء كما أرساها الدستور، بل تُعد إجراءات تنظيمية تُسترجع أو تتحملها الدولة في حالات معينة، لاسيما في الدعاوى المرفوعة من ذوي الدخل المحدود أو عندما يُقرر القاضي تحميل الطرف الخاسر المصاريف.

كما أن هذا المبدأ يجد له جذوراً في القانون الإسلامي، حيث كانت العدالة تُقدّم مجاناً من طرف القضاة الذين يُعينهم الإمام أو الخليفة، ويتقاضون أجورهم من بيت المال، دون أن تُحمّل المصاريف لأطراف النزاع. وهذا يكرّس استمرارية هذا المبدأ في التقاليد القانونية الجزائرية، ويعكس مدى تأصيله في السياسات العدلية للدولة.

وبالتالي، فإن مجانية القضاء ليست فقط مبدأً قانونياً، بل هي **ضمانة دستورية** تصب في صميم حماية الحقوق والحريات، وتعزز الثقة في العدالة كمرفق عمومي في خدمة المجتمع وليس عبئاً عليه.

2) الحق في الولوج إلى العدالة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020

يُعد الحق في الولوج إلى العدالة من أبرز الحقوق الأساسية التي حرص دستور الجزائر لسنة 2020 على تكريسها ضمن مسعاه لتعزيز دولة القانون وتحقيق مبدأ المساواة أمام القضاء .فقد جاء في المادة 56 من الدستور ما نصه" :يحق لكل شخص اللجوء إلى القضاء للدفاع عن الحقوق التي يكفلها له القانون ".وهو ما يُعد تأكيدًا صريحًا على أن العدالة ليست امتيازًا لفئة دون أخرى، بل هي حق مضمون لكافة الأفراد، دون تمييز بسبب الجنس أو الوضع الاجتماعي أو القدرة المالية[1].

ويُقصد بالولوج إلى العدالة، تمكين الأفراد من الوصول الفعلي إلى الأجهزة القضائية واستعمالها بفعالية للدفاع عن حقوقهم، وهو ما يتطلب أكثر من مجرد فتح أبواب المحاكم، بل يشمل إزالة العراقيل المادية، مثل التكاليف الباهظة، وكذا العراقيل الإجرائية، مثل تعقيد المساطر القانونية، والمعرفية، كجهل المتقاضين بحقوقهم. ولهذا جاء الدستور ليضع هذا الحق ضمن الحقوق التي تقع على عاتق الدولة، مما

[1] المادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 2020،: "يحق لكل شخص اللجوء إلى القضاء للدفاع عن الحقوق التي يكفلها له القانون".

يُلزمها باتخاذ كافة الإجراءات التشريعية والإدارية والمالية لضمان تمكين المواطن من عدالة عادلة وميسّرة وفعّالة.

كما أن هذا المبدأ يجد صداه في التوجهات الدولية، لا سيما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 [1] الذي نص في مادته الثامنة على: "لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه من أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون" .

ولضمان نجاعة هذا الحق، قامت الدولة الجزائرية باعتماد مجموعة من الآليات، منها :المساعدة القضائية لفائدة المعوزين، وتبسيط الإجراءات، وتعزيز مجانية القضاء، وتوسيع شبكة المحاكم، فضلاً عن ضمان حياد القاضي واستقلالية السلطة القضائية. فبذلك يصبح الولوج إلى العدالة لا مجرد حق نظري، بل ممارسة فعليّة ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمبدأ المساواة في التمتع بالحقوق والحريات.

الفرع الثاني: مبدأ التقاضي على درجتين

أولاً: مبدأ التقاضي على درجتين

يُعد مبدأ التقاضي على درجتين أحد الضمانات الجوهرية لتحقيق العدالة القضائية، ويُكرس حق المتقاضي في عرض قضيته أمام جهتين قضائيتين مختلفتين، إحداهما ابتدائية، والأخرى استئنافية، بهدف مراجعة الحكم والتحقق من سلامته القانونية والموضوعية. وقد تبنّى المشرع الجزائري هذا المبدأ بشكل صريح في دستور 2020، حيث نصّت المادة 159 على أن" :يؤسس التنظيم القضائي على مبدأ مجانية القضاء وضمان التقاضي على درجتين"[2].

وينظم هذا المبدأ أيضًا قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي ينص في المادة 06 على أن" :يقوم التقاضي على درجتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[3]، كما نصت المادة 33 على أن جميع الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى تكون ابتدائية قابلة للاستئناف[4]، باستثناء الدعاوى التي تقل

[1] تنص المادة الثامنة من إعلان العالمي لحقوق الإنسان على: "لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه من أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون" .

[2] المادة 159 من تعديل الدستور 2020. المشار إليه سابقاً.

[3] المادة 06 من قانون 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ، المشار إليه سابقاً.

[4] المادة 33 من نفس القانون.

قيمتها عن عشرين مليون سنتيم[1]، والتي تعتبر ابتدائية نهائية، وهو ما أثار جدلاً في الأوساط القانونية والاجتماعية، بالنظر إلى أن هذا الحد قد لا يُناسب كافة الفئات الاجتماعية، لاسيما الطبقة الوسطى.

ويترتب عن هذا المبدأ أن الحكم الصادر عن المحكمة (الدرجة الأولى) يمكن الطعن فيه بالاستئناف أمام المجلس القضائي (الدرجة الثانية)، الذي يعيد النظر في القضية من حيث الوقائع والقانون معًا. ويشمل هذا حتى القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية، التي يمكن الطعن فيها أمام مجلس الدولة، خصوصًا في القضايا التي تكون فيها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية طرفًا، حسب ما تنص عليه المادة 800 من نفس القانون[2].

كما يُلزم هذا المبدأ بأن لا يشارك القاضي الذي أصدر الحكم في المرحلة الأولى في تشكيل الهيئة القضائية التي ستنظر القضية في مرحلة الاستئناف، ضمانًا للحياد وتجديد النظر في النزاع. ويُمنع المتقاضي من اللجوء مباشرة إلى الجهة الاستئنافية قبل المرور بالقاضي على مستوى الدرجة الأولى، أي القاضي الفرد، وإلا رُفضت دعواه شكلاً لعدم احترام تسلسل التقاضي.

مع ذلك، توجد بعض الاستثناءات التي خُصّت بها قضايا معيّنة لطبيعتها الخاصة، كقضايا الطلاق والتطليق والخلع، التي تُفصل ابتدائيًا وبصفة نهائية، دون جواز الاستئناف. كما أن محكمة القانون، أي المحكمة العليا، لا تُعد درجة ثالثة في التقاضي، بل تنظر فقط في مدى صحة تطبيق القانون دون التدخل في وقائع الدعوى أو الأدلة، مما يكرّس التمييز بين محكمة الوقائع ومحكمة القانون.

إن مبدأ التقاضي على درجتين لا يمثل فقط ضمانة قانونية، بل يُجسد رؤية تشريعية لحماية الحقوق وتعزيز جودة الأحكام، ويمنح المتقاضي فرصة جديدة لتدارك الأخطاء القضائية، مما يعكس نضج النظام القضائي وتطوره.

ثانياً: الطبيعة القانونية لمحكمة النقض (المحكمة العليا)

تُعد المحكمة العليا في الجزائر الهيئة القضائية الأعلى في النظام القضائي العادي، إلا أن وظيفتها لا تتمثل في كونها درجة ثالثة من درجات التقاضي، بل إنها تضطلع بدور محكمة قانون وليس محكمة

[1] المادة 800 من قانون 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ، المشار إليه سابقاً.

[2] المادة 33 و800، من قانون 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ، المشار إليه سابقاً.

موضوع، ما يعني أنها لا تفصل في النزاعات من حيث وقائعها أو الأدلة المقدّمة، وإنما تراقب مدى سلامة تطبيق القانون من طرف الجهات القضائية الأدنى، وبذلك تضمن توحيد الاجتهاد القضائي وصيانة القواعد القانونية من الخطأ أو التعسف في التأويل[1].

وقد كرّس هذا المفهوم قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مواضع عدة، حيث شدد على أن المحكمة العليا لا تعيد النظر في وقائع القضية أو تناقش حجج الأطراف، وإنما تقتصر مهمتها على النظر فيما إذا كانت القواعد الشكلية والموضوعية قد طُبقت بشكل صحيح من طرف قضاة الموضوع في محاكم الدرجة الأولى والمجالس القضائية .ولهذا، فإن المحكمة العليا لا تُصدر حكمًا جديدًا في موضوع النزاع، بل تقوم إما برفض الطعن بالنقض إذا تبين أن الحكم المطعون فيه مطابق للقانون، أو بإلغاء القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المجلس القضائي مشكّلاً تشكيلة جديدة، للفصل فيها مجددًا[2].

ولا يجوز تقديم طعن بالنقض إلا في حالات خاصة ومحددة قانونًا، مثل صدور الحكم المطعون فيه بخرق للقانون أو خرق لقواعد الاختصاص أو تجاهل لمبدأ جوهري .وهذا ما يجعل الطعن بالنقض أداة رقابية دقيقة ومحدودة لا تُستعمل كوسيلة لإعادة فتح النزاع بشكل واسع، بل كمراجعة قانونية تُراعي احترام المشروعية.

إن استقلال المحكمة العليا في الجزائر، وطبيعة اختصاصها، يضعانها في موقع حيوي لضمان الأمن القانوني، وترسيخ العدالة المستقرة، والتوفيق بين التطورات التشريعية والاجتهاد القضائي. وبذلك، فهي تمثل الضامن الأخير لاحترام القانون في النظام القضائي العادي، دون أن تحل محل المحاكم في دراسة وقائع الدعوى.

المطلب الثاني: المساواة أمام القضاء وعلانية الجلسات

تُعتبر المساواة أمام القضاء مبدأ أساسيًا يضمن عدم التمييز بين المتقاضين، بحيث يُعامل جميع الأفراد أمام المحاكم على قدم المساواة، بغض النظر عن جنسهم أو وضعهم الاجتماعي. كما تُشكّل

[1] المواد من 348 إلى 362، خاصة المادة 358 التي تحدد أسباب الطعن بالنقض، من قانون 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ، المشار إليه سابقاً.

[2] Protecting Human Rights: The Role of National Institutions, Commonwealth Conference of (10) National Human Rights Institutions, 4-6 July 2000 (Cambridge, Commonwealth Secretariat), p. 20

علانية الجلسات ضمانة أساسية للشفافية، إذ تُمكّن الجمهور ووسائل الإعلام من مراقبة سير العدالة، مما يعزز الثقة في القضاء ويمنع التعسف أو المحاكمات السرية.

الفرع الأول: مبدأ المساواة أمام القضاء

يُعد مبدأ المساواة أمام القضاء من الركائز الأساسية لأي نظام عدالة عادل ونزيه، وقد أولاه المشرّع الجزائري أهمية قصوى، حيث كرّسه صراحة في دستور 2020 ضمن مسار تعزيز دولة القانون ومبدأ المواطنة. فقد نصّت المادة 37 من الدستور[1].

ويُستفاد من هذا النص أن المساواة في الوصول إلى القضاء وفي المعاملة القضائية تعتبر حقًا أصيلًا لكل فرد، لا يمكن النيل منه أو تقييده إلا وفق القانون وبشروط عادلة[2].

ومبدأ المساواة أمام القضاء لا يقتصر فقط على فتح أبواب المحاكم أمام الجميع، بل يشمل المعاملة القضائية المتساوية في كافة مراحل الدعوى: من رفعها، إلى النظر فيها، إلى إصدار الحكم وتنفيذه. ويعني هذا أن القاضي يجب أن يُعامل جميع الأطراف دون تمييز، سواء أكان المتقاضي فردًا أم مؤسسة، ثريًا أم معسرًا، مواطنًا عاديًا أم موظفًا عامًا، مع مراعاة مبدأ الحياد التام.

ولتعزيز هذا المبدأ عمليًا، كرّس القانون الجزائري آليات حماية خاصة للفئات الهشة والمعوزة، كتوفير المساعدة القضائية، وضمان مجانية القضاء، وضمانات الدفاع. كما أن القضاء الجزائري، وفقًا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتعامل مع الأشخاص المعنويين والهيئات العامة والخاصة على قدم المساواة، فلا ميزة لطرف على حساب آخر إلا بموجب نص قانوني مبرّر.

ويمكن اعتبار المساواة أمام القضاء حجر الأساس لتحقيق العدالة القضائية، حيث تُمنع التفرقة أو الامتيازات القضائية، ويتم إعمال القانون بصورة موحدة على الجميع. كما يرتبط هذا المبدأ ارتباطًا وثيقًا بمبدأ استقلالية القضاء وحياده، لأن غياب الحياد يؤدي بالضرورة إلى خرق المساواة.

[1] المادة 37 من تعديل الدستور 2020. "المواطنون سواسية أمام القانون، دونما تمييز بسبب المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط آخر شخصي أو اجتماعي".

[2]" يدل هذا النص على أن لكل فرد حقًا أصيلًا في المساواة أمام القضاء وفي المعاملة القضائية، ولا يجوز المساس بهذا الحق إلا وفقًا للقانون وبضمانات عادلة".

إن تجسيد هذا المبدأ في الواقع يقتضي، إلى جانب النصوص القانونية، وعيًا قضائيًا ومجتمعيًا بقدسية العدالة، كما يتطلب توفير إمكانيات بشرية ومادية تضمن أداء القاضي لمهامه بكفاءة وتجرد.

الفرع الثاني: مبدأ علانية الجلسات

يُعتبر مبدأ علانية الجلسات أحد أهم الضمانات الإجرائية لتحقيق العدالة، وهو مظهر من مظاهر الشفافية القضائية، يهدف إلى حماية المتقاضين من أي تعسف أو انحراف في السلطة القضائية، وضمان محاكمة نزيهة. ويعني هذا المبدأ أن جلسات المحاكمة يجب أن تُعقد بصورة علنية، بحيث يُسمح للجمهور ووسائل الإعلام بحضورها، ما لم تستوجب الضرورة خلاف ذلك.

وقد كرس الدستور الجزائري لسنة 2020 هذا المبدأ في المادة 160[1]، ما يعكس حرص المشرع على الموازنة بين حق العلنية وضرورات الحفاظ على النظام العام أو حماية خصوصية الأطراف.

كما ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية ما يعزز هذا المبدأ، حيث تنص القوانين على أن الأصل في الجلسات هو العلنية، ويُستثنى من ذلك الحالات التي تتعلق بقضايا الأحداث، أو تلك التي تتطلب الخصوصية كالقضايا الأخلاقية، أو عندما ترى المحكمة أن في العلنية مساسًا بكرامة الأطراف أو النظام العام.

ومن الناحية العملية، تُجسد العلنية من خلال فتح قاعة الجلسات للجمهور، وتمكين المواطنين ووسائل الإعلام من حضور المحاكمة، دون التأثير على سير العدالة. كما تُمثل العلنية وسيلة لرقابة المجتمع على القضاء، وتحقيق ثقة الجمهور في المؤسسات القضائية.

ومع أن علانية الجلسات تعتبر ضمانة أساسية، إلا أن الاستثناءات عليها يجب أن تُفسر تفسيرًا ضيقًا، ويشترط فيها أن تكون مبرّرة ومُعلّلة قضائيًا .فلا يجوز للقاضي مخالفة هذا المبدأ إلا بنص أو بقرار معلل يبيّن فيه أسباب الاستثناء، احترامًا لمبدأ المشروعية وضمانًا لحقوق الدفاع[2].

[1] المادة 160 من تعديل الدستور 2020، "تكون الجلسات علنية، ما لم يقرر القاضي، بموجب قرار مسبب، عقدها دون جمهور، إذا اقتضت ذلك حماية النظام العام، أو الآداب العامة، أو حقوق الأطراف".

[2] سليمة بوعافية، مبدأ العلنية كضمانة لمحاكمة عادلة، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016، انظر الصفحة 25 وما بعدها.

إن مبدأ علانية الجلسات يُترجم على أرض الواقع إلى عدالة مرئية وشفافة، تؤكد أن القضاء ليس سلطة مغلقة بل جهازًا يخضع للمساءلة والمراقبة المجتمعية، وهو ما يعزز الثقة في النظام القانوني ككل.

الفرع الثالث: مبدأ الوجاهية

يُعد مبدأ الوجاهية أو ما يُعرف بـ الطابع الخصومي للإجراءات من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحاكمة العادلة، ويُقصد به وجوب تمكين كل طرف في الخصومة من معرفة ادعاءات ودفوع الطرف الآخر والرد عليها أمام القاضي، في إطار من المساواة وضمانات الدفاع. فالعدالة لا تتحقق إذا لم يُمنح المتقاضي فرصة كاملة لإبداء أقواله والدفاع عن مصالحه في مواجهة خصمه، علنًا وأمام القضاء.

وقد نص عليه الدستور الجزائري لسنة 2020 في المادة 159 التي تؤكد أن: "حق الدفاع معترف به"[1]، وهو نص عام يشمل وجوب إبلاغ الأطراف بالإجراءات، وتمكينهم من الرد وتقديم ملاحظاتهم. كما كرّس قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا المبدأ في عدة مواد، حيث نص في المادة 03 على أن : "يمارس القاضي سلطته في إطار احترام مبدأ الوجاهية، وله أن يأمر تلقائيًا بإجراء التحقيقات التي يراها ضرورية للفصل في النزاع"[2].

ويفرض هذا المبدأ على القاضي أن يُبلغ كل طرف بأقوال الطرف الآخر ووثائقه، وأن يُمهله للرد عليها، ويمنع صدور حكم ضد شخص دون أن تُمنح له فرصة إبداء رأيه في موضوع النزاع. كما يُلزم الخصوم بإبلاغ بعضهم البعض بمستنداتهم وطلبات التعديل أو الإضافة، وفقًا لإجراءات الإخطار القانونية المنصوص عليها.

أما في المادة الجزائية، فإن الطابع الوجاهي يتجلى بصورة أوضح، إذ يجب أن يُواجه المتهم بالأدلة والشهود، وأن يُمكن من الدفاع عن نفسه، سواء بشخصه أو بواسطة محام. وفي حال غياب هذا الشرط، يكون الحكم عرضة للبطلان، لأنه يُخل بأحد أركان المحاكمة العادلة.

[1] المادة 159 من تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020. المشار إليه سابقاً.

[2] المادة 03 من قانون 08-09 لسنة 2008، ق.إ. م.إ، المشار إليه سابقاً.

ويمتد هذا المبدأ كذلك إلى قضاء الطعن، إذ يُشترط أن يُبلّغ المطعون ضده بمذكرة الطعن، ويُمنح أجلاً للرد عليها، مما يضمن أن لا يُفاجأ المتقاضي بحكم قضائي صدر ضده دون علمه أو مشاركته الفعلية في الإجراءات[1].

إن مبدأ الوجاهية يعكس احترام الكرامة الإنسانية وحقوق الدفاع، ويضمن أن تكون الأحكام القضائية ناتجة عن مواجهة قانونية عادلة، لا عن إجراءات خفية أو انفرادية. ولذلك، فإن الإخلال به يُعد خرقًا جسيمًا لقواعد المحاكمة العادلة، ويؤدي إلى إبطال الحكم الصادر، إذا ثبت أنه قد حُرم أحد الأطراف من ممارسة حقه في الدفاع[2].

المطلب الثالث: مبدأ إستقلالية القضاء وحياده كضمانة لحماية حقوق الإنسان

يُعد مبدأ استقلالية القضاء من أبرز الضمانات التي تُكرّس حماية حقوق الإنسان، إذ يضمن أن يُمارس القاضي مهامه دون أي تأثير خارجي أو ضغط من أي جهة كانت، سواء سياسية أو إدارية. ويُكمل ذلك مبدأ حياد القاضي، الذي يفرض عليه الالتزام بالموضوعية وعدم الانحياز لأي طرف في النزاع، مما يُؤمّن محاكمة عادلة ومتوازنة. ويُشكّل الجمع بين الاستقلالية والحياد أساسًا ضرورياً لثقة الأفراد في العدالة وصون كرامتهم وحقوقهم أمام القانون.

الفرع الأول: مبدأ إستقلالية القضاء

يُعد مبدأ استقلالية القضاء من الركائز الأساسية لضمان العدالة وحماية الحقوق والحريات، إذ يُمكِّن القاضي من الفصل في النزاعات دون تأثير خارجي أو تدخل من أي سلطة. ويُجسّد هذا المبدأ جوهر دولة القانون، حيث يُفترض أن يكون القضاء سلطة مستقلة إلى جانب السلطتين التنفيذية والتشريعية. وتكمن أهميته في ترسيخ الثقة في الجهاز القضائي وتحقيق التوازن بين السلطات في الدولة.

[1] محمد وليد عراف، أصول المحاكمات الجزائية، دار النهضة العربية، 2021، ص112.

[2] محمد وليد عراف، مرجع سابق، ص113.

أولا: مدلول إستقلالية القضاء

يرى الفقه الدستوري أن مبدأ استقلال السلطة القضائية له مفهومين أساسيين، مفهوم شخصي ومفهوم موضوعي، فالاستقلال لا يكون كاملا إلا إذا تحقق على صعيدين، تحققه بالنسبة للقضاة كأفراد، والثاني تحققه للقضاء كسلطة من سلطات الدولة.

1-التعريف وفق المفهوم الشخصي

يقصد بالمفهوم الشخصي لمبدأ استقلال السلطة القضائية توفير استقلالية تامة للقضاة كأشخاص وإبعادهم عن أي رهبة أو سلطة حاكمة، وجعلهم خاضعين لسلطان القانون فقط[1]. ولتحقيق ذلك، سعت الدساتير الحديثة إلى وضع ضمانات كبيرة، بنصها على أن القضاة مستقلين ولا سلطان عليهم في قضائهم إلا القانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة. فعملهم يكون خالصا لإقرار الحق والعدل، تحت سلطان الضمير دون اعتبار لسلطان آخر[2]. فالقاضي تتحكم فيه نزاهته واجتهاده في الحكم دون تدخل أي سلطة أخرى مع منحه هامشا واسعا من الحرية لتأدية وظيفته على أكمل وجه[3].

كما يجب أن تكون أحكامهم نافذة وغير قابلة للتعديل أو الإلغاء أو التعليق عليها من طرف أي جهة أخرى[4]. كما يستوجب توفير ضمانات وظيفية لتحقيق الاستقلال الشخصي، كترك اختيار القضاة للوظيفة للسلطة القضائية نفسها وتوفير الحماية القضائية للقضاة وعدم عزلهم إلا من جهة قضائية لإبعادهم عن أي ضغط. وهذا مبدأ عالمي أصبح متفقا عليه، وهو ما تجسد في الإعلان العالمي لاستقلال العدالة الصادر في مؤتمر مونتريال (كندا) سنة 1983، والمبادئ الاساسية بشأن استقلال القضاء الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1985، باعتباره المرجع الدولي الأول في استقلال السلطة

[1] سالم روضان الموسوي، مبدا استقلال القضاء، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 2007، ص01.

[2] سردار ياسين محمد أمين استقلال، السلطة القضائية بين النظرية والتطبيق رسالة ماجستير كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، أربيل، 2001، ص73.

[3] خليل حميد عبد الحميد، مبدأ استقلال القضاء بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية المأمون الجامعة بغداد، العراق، العدد 16، 2010، ص126.

[4] رزكار محمد قادر، استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، مجلة الرافدين للحقوق المجلد 11، العدد 39، جامعة الموصل، العراق، 2009، ص217.

القضائية في العالم[1]، حيث نص البند الأول من هذا الميثاق على أنه: "تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه، ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية".

كما يعني استقلال القضاء، وفق المفهوم الشخصي، عدم مسؤولية القاضي تأديبيا وماديا عن الأخطاء التي تصدر منه أثناء تأدية عمله إلا إذا وصلت لحد الخطأ الجسيم أو الغش[2].

2-التعريف وفق المفهوم الموضوعي

ويسمى كذلك بالمفهوم الوظيفي، ومعناه وحدانية السلطة القضائية واعتبارها المرجع الوحيد لفض المنازعات. كما يفترض شموليتها، أي اعتبارها المرجع العام لجميع المواطنين دون تمييز أو تحيز ودون وجود هيئات متعددة لتطبيق القانون[3].

كما يعبر المفهوم الموضوعي للسلطة القضائية استقلالها عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم المساس بالاختصاص الأصلي للقضاء، وهو الفصل في المنازعات بتحويل الاختصاص في الفصل إلى محاكم استثنائية أو مجالس تشريعية أو إدارات تنفيذية، باعتبار السلطة القضائية سلطة وليست وظيفة[4].

كتب أحد واضعي الدستور الامريكي في العدد 78 من مجلة الفيدرالية The Federalist " مدافعا عن السلطة القضائية واهميتها في أي بنية دستورية لدولة ما قائلا: "لا وجود للحرية دون فصل السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وما على الحرية أن تخشى أي أمر يتعلق بالنظام القضائي بمفرده، لكن عليها أن تخشى كل أمر إذا ما اتحد القضاء مع اي من السلطتين الأخريين"[5].

---

[1] محمد نور شحاتة، استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والاسلامية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص10.

[2] سالم روضان الموسوي، المرجع السابق، ص02.

[3] خليل حميد عبد الحميد، المرجع السابق، ص.126

[4] مدحت المحمود، استقلال القضاء في العراق ودور الدستور الدائم في حماية استقلال القضاء، مركز القضاء العراقي للدراسات والتوثيق، منقولا عن: www.iraqijuridicature.org/researches.html، تاريخ الإطلاع: 2025/04/02 على الساعة 15:30.

[5] نظر مداخلة للقاضية الامريكية بالمحكمة العليا Sandra Day O'Connor في المنتدى القضائي العربي، المنامة، البحرين، 15

سبتمبر 2003 والمنشورة في المرجع التالي:

مما تقدم يظهر أن المفهومين متلازمين ولا يمكن تصور حضور أحدهما من دون الآخر[1].

ثانيا: ضمانات إستقلالية القضاء

كفلت الدساتير العربية مبدأ تنظيم واستقلال القضاء ونصت على ذلك صراحة بعبارات مختلفة " يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ويبين وظائفها واختصاصاتها "..." والقضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون".. ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة".. ويحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها "...

ويرتبط تنظيم الوظيفة القضائية ارتباطاً مباشراً باستقلال القضاء لأن ذلك يمثل دعامة أساسية من دعامات الدولة القانونية التي تحمى فيها حريات الأفراد وحقوقهم، كما يعتبر استقلال القضاء عنصراً هاماً في شرف القضاء واعتباره، بدونه يفقد القضاء قيمته وجدواه في حماية الحريات لأن حسن ضمان كفاية وحياد الدولة يتوقف على كفالة استقلال القضاء واستمراره في المحافظة على حرية كل فرد[2].

ويعني تنظيم القضاء – كضمانة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم تحديد أنواع المحاكم ودرجاتها (محاكم ابتدائية، محاكم استئنافية، محاكم عليا) يحقق العدالة واحقاق الحق سواء بالنسبة للمتهم أو بالنسبة للغير، وكفالة استقلال القضاء، لأن استقلال القاضي شرط أساسي للقيام بمهمته وبالتالي لقيام مجتمع حر يعيش في ظل من الشرعية وسيادة القانون.. وهذه الضمانة القضائية توجب على الدولة توفير محكمة مستقلة وغير متحيزة للأفراد لتمكينهم من اللجوء إليها للفصل في دعاواهم بطريقة عادلة وعلنية خلال فترة معقولة، وتمكين كل فرد يحصل اعتداء على حقوقه أو حرياته الأساسية من رفع دعوى جدية أمام محكمة وطنية حتى لو كان الاعتداء على هذه الحقوق والحريات قد وقع من السلطة العامة وليس من الأفراد.

Sandra Day O'Connor, The Importance of JudicialIndependence, Issues of Democracy. Electronic Journal of theU.S.Information Agency. Vol.9, n 1. March 2004, p.26.

[1] عمار كوسة، مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية دراسة تحليلية وتقييمية – الجزائر نموذجا، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة سطيف2، الجزائر، المجلد 12 العدد02، 2017، ص148.

[2] نواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، طبعة 2008، إثراء للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ص340.

وقد أحاطت قوانين تنظيم السلطة القضائية القضاة بالضمانات الكافية ضد السلطة التنفيذية فأوكلت الأمور المتعلقة بتعيين القضاة ونقلهم وعزلهم إلى هيئة مستقلة ولم يترك ذلك للسلطة التشريعية أو التنفيذية.. كما أوضحت هذه القوانين الشروط الواجب توافرها فيمن يعين قاضياً وأهمها شرط التحقق من الكفاءة الخلقية والصلاحية لخدمة القضاء والنزاهة والحيدة، وعدم قابلية القاضي للعزل إلا بقرار من الجهة المختصة، وكل ذلك يساهم في تحقيق الاستقلالية للجهاز القضائي وعدم ارتباطه بأي جهة اخرى، لكي يقوم بدوره في تحقيق حصانة العدالة، وكفالة مبدأ سيادة القانون، الأمر الذي يترتب عليه أن يكون الجهاز القضائي الضمانة الحقيقية لحقوق الأفراد وحرياتهم إذا توافرت لهذا الجهاز الاستقلالية الكاملة[1].

ويعني استقلال القضاء تحرير سلطة القضاء من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية وعدم خضوع القضاة في ممارسة وظائفهم لغير القانون.. ويقتضي الاستقلال ضرورة تحقيق العناصر التالية[2]:

1) أن القضاة وحدهم دون غيرهم الذين يستقلون بتطبيق القانون على المنازعات والدعاوى بين الافراد وبعضهم او بين الافراد وأجهزة السلطة ولذلك يتعين عدم تدخل أي سلطة أو جهة في أعمال القضاة بأن تطلب تطبيقاً معيناً لنص معين أو تفرض حكماً معيناً في قضية معينة.. – ان القاضي الطبيعي هو الذي يجب ان يناط به وحده مهمة الفصل في المنازعات في الدولة القانونية، ومن ثم لا يجوز أن تنزع بعض الاقضية لاهمية خاصة في نظر السلطة الحاكمة وجعل الاختصاص بالفصل فيها لغير جهة القضاء العادية لأن ذلك يتعارض تماماً مع مفهوم استقلال القضاء ومبدأ سيادة القانون.. الا ان ذلك لا يمنع من وجود قضاء متخصص" الى جانب القضاء العادي ليتولى الفصل في قضايا لها طبيعة معينة كالجرائم العسكرية، لأن مثل هذا القضاء مقرر في قوانين عادية، وهذا ما تسلكه غالبية النظم القانونية في العالم المعاصر.
2) يتطلب استقلال القضاء ايضاً أن تكون جميع التصرفات الماسة بحرية الإنسان وحقوقه من اختصاص القضاء وله وحده فيها القول الفصل ويكون من حق كل إنسان يقع اعتداء على

[1] صلاح الدين الناهي حقوق الانسان والضمانات القضائية في الإسلام بحث منشور بمجلة الحقوق، الكويت، 1973، ص 107 وما بعدها.

[2] محي شوقي أحمد الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص: 404-406، محمد عصفور استقلال السلطة القضائية، بحث منشور بمجلة القضاء القاهرة، 1969، ص49.

حريته التظلم للقضاء، وأن ينظر تظلمه ويفصل فيه على وجه السرعة، إذ في ذلك كفالة اساسية من كفالات الحرية وقيد حقيقي على ممارسة السلطة أن تكون دائماً في إطار القانون[1].

3) يتطلب استقلال القضاء كذلك أن يتولى القضاة بأنفسهم ادارة شؤونهم ودون تدخل من أي سلطة من حيث تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم وإنهاء خدمتهم وتأديبهم وعزلهم، وأن يكون لهم الكلمة الاخيرة فيما يصدر بشأنهم من قوانين وقرارات تتعلق بشؤونهم.

4) إن مما يساعد على تحقيق استقلال القضاة وحيدتهم وكفاءتهم وإرساء قواعد العدالة في المجتمع توفير الحياة الكريمة لهم ولأسرهم بأن تكون مرتباتهم كافية لتوفير سبل المعيشة المناسبة وتوفير الرعاية الصحية والاجتماعية لهم حتى يكونوا في وضع اجتماعي يتفق مع جلالة وهيبة وظيفة إرساء العدالة في الدولة[2].

الفرع الثاني: مبدأ حياد القضاء

يُعد مبدأ حياد القضاء من الضمانات الأساسية التي تقوم عليها العدالة النزيهة، وهو مكمل لمبدأ استقلالية القضاء .ويقصد بالحياد أن يظل القاضي بعيدًا عن الانحياز لأي طرف في الدعوى، سواء كان ذلك في آرائه أو تصرفاته أو قراراته. ويعني ذلك أن القاضي يجب أن يكون موضوعيًا ومحايدًا، فلا يتأثر بعلاقاته الشخصية أو الضغوط الخارجية، ولا يُظهر رأيًا مسبقًا حول القضية المعروضة عليه.

وقد كرّس دستور الجزائر لسنة 2020 هذا المبدأ في المادة 179، التي تنص على أن" :يمارس القاضي مهامه بكل حياد، مع احترام أحكام هذا الدستور[3]"، وهي صياغة واضحة تؤكد أن الحياد ليس اختيارًا، بل واجب دستوري على القاضي الالتزام به.

ويظهر مبدأ الحياد في عدة مظاهر عملية، من بينها:

- عدم مشاركة القاضي في أي قضية له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.
- عدم إصدار أحكام أو إبداء آراء مسبقة قبل النظر في القضية والاستماع للأطراف.

[1] نواف كنعان، مرجع سابق، ص341-342.

[2] نواف كنعان، مرجع نفسه.

[3] المادة 179 من تعديل الدستور 2020، المشار إليه سابقاً.

- التزام القاضي بالصمت إزاء النزاع أثناء المداولات وعدم التأثر بالرأي العام أو الإعلام أو أطراف خارجية.
- منع القاضي من النظر في الدعوى إذا سبق له أن فصل فيها في درجة أخرى من التقاضي، ضمانًا للحياد ومنعًا للتأثير.

وقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية أحكامًا تتعلق برد القضاة وتنحيتهم إذا ثبت وجود ما قد يخل بحيادهم، سواء بسبب علاقة قرابة أو مصلحة أو خصومة مع أحد أطراف الدعوى. كما سمح القانون لأطراف الخصومة بتقديم طلب رد القاضي إذا توفرت أسباب جدية تدعو للشك في حياده، ضمانًا لنزاهة المحاكمة[1].

ويُعتبر خرق مبدأ الحياد من الأسباب الجوهرية للطعن في الأحكام سواء بطريق الاستئناف أو النقض، حيث إن أي انحراف عن هذا المبدأ يُفقد الحكم مشروعيته، ويمسّ بمصداقية السلطة القضائية ككل.

إن احترام مبدأ الحياد لا يضمن فقط حقوق المتقاضين، بل يُكرس ثقة المواطنين في جهاز العدالة، ويُجنب القضاء شبهات التحيز والفساد، وهو ما يُعد حجر الزاوية في بناء قضاء قوي ومستقل وفاعل.

الفرع الثالث: رد القضاة كضمانة لحياد القضاء

يُعد رد القضاة أحد أهم الضمانات الإجرائية لتكريس مبدأ حياد القضاء، إذ يمنح الخصوم في الدعوى القضائية الحق في المطالبة بإبعاد القاضي عن نظر القضية متى توفرت أسباب جدية تدعو إلى الريبة في حياده أو استقلاله .ويُكرّس هذا الإجراء مبدأ المحاكمة العادلة، ويُعزز ثقة المتقاضين في جهاز العدالة.

أولاً: تعريف رد القضاة

يُقصد بـ رد القاضي هو الإجراء القانوني الذي يُمكن أحد أطراف الخصومة من التقدم بطلب لإبعاد القاضي أو أحد أعضاء الهيئة القضائية عن الفصل في الدعوى، إذا توفرت أسباب تدعو إلى

[1] قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الشك المشروع في حياده أو نزاهته .ولا يُعد هذا الإجراء طعنًا في القاضي كشخص، وإنما هو وسيلة قانونية تهدف إلى ضمان حيادية القضاء وطمأنة أطراف الدعوى بأن الفصل سيتم وفقًا لقواعد العدالة.

وقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري أحكام الرد في الباب الخاص بـ"عدم قابلية القضاة للفصل"، حيث نص في المادة 200 على إمكانية طلب الرد إذا وُجدت قرائن كافية تمسّ بحياد القاضي[1].

ثانياً: حالات رد القضاة

حدد المشرع الجزائري حالات رد القضاة على سبيل الحصر، أي لا يجوز القياس عليها، ومن بين الحالات المنصوص عليها قانونًا نجد:

1. **القرابة أو المصاهرة:** إذا كان القاضي قريبًا أو صهرًا لأحد الخصوم حتى الدرجة الرابعة (مادة 201)[2].
2. **المصلحة الشخصية:** إذا كان للقاضي أو لزوجه أو لأحد أقاربه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع[3].
3. **الخصومة السابقة:** إذا كانت هناك خصومة سابقة بين القاضي وأحد أطراف الدعوى، سواء كانت مدنية أو جزائية[4].
4. **التمثيل السابق:** إذا سبق للقاضي أن مثل أحد الأطراف كمحامٍ أو كان له رأي في النزاع قبل أن يُعرض عليه.
5. **الشهادة أو الخبرة السابقة:** إذا سبق للقاضي أن أدلى بشهادة أو أعدّ تقرير خبرة في نفس القضية.
6. **إبداء الرأي** :إذا عبّر القاضي عن رأيه المسبق في القضية المعروضة عليه، كتابة أو شفاهة.
7. **وجود خصومة أو علاقة عدائية:** ظاهرة أو معلنة بين القاضي وأحد أطراف الخصومة.

[1] المادة 200 من الأمر رقم 08-09 من ق.إ.م.إ. المشار إليه سابقاً.

[2] المادة 201 من الأمر رقم 08-09 من ق.إ.م.إ. المشار إليه سابقاً.

[3] المادة 217 من قانون إ.ج.م.إ، المشار إليه سابقاً.

[4] بن تركي، عبد الكريم، شرح ق.إ.م.إ، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2013، ص25.

ويُقدم طلب الرد كتابةً، مرفقًا بالأسباب، ويُفصل فيه من قبل جهة قضائية أخرى تُحدد حسب نوع القضية، ويُعلق السير في الدعوى إلى حين البت في طلب الرد[1].

إن نظام رد القضاة يمثل توازنًا دقيقًا بين حماية هيبة واستقلالية القاضي، وبين حق المتقاضي في محاكمة عادلة أمام قاضٍ محايد .ولذلك فقد أحاطه المشرع بقيود وإجراءات محددة لمنع التعسف في استعمال هذا الحق، وفي الوقت نفسه، ضمانًا لأهم مبادئ القضاء النزيه.

[1] بوشنافة، سمير، الوجيز في ق.إ.م.إ، د.ن، 2014، ص34.

المبحث الثاني: دور القضاء الجنائي في حماية حقوق الإنسان

يلعب القضاء الجنائي دورًا محوريًا في حماية حقوق الإنسان من خلال ضمان محاكمة عادلة تحترم الضمانات القانونية للمتهم. فهو يشكّل خط الدفاع الأول ضد التعسف والانتهاكات عبر الرقابة على مشروعية الإجراءات الجنائية. ومن خلال تطبيقه لمبادئ العدالة والمساواة، يُسهم في تكريس سيادة القانون وصون الكرامة الإنسانية.

المطلب الأول: ضمانات حقوق وحريات أفراد في مرحلة البحث والتحري

تُعد مرحلة البحث والتحري من أخطر مراحل الإجراءات الجزائية، لما تنطوي عليه من مساس مباشر بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية. ولذلك، أقرّ المشرّع عدداً من الضمانات القانونية التي تكفل التوازن بين متطلبات كشف الحقيقة واحترام الكرامة الإنسانية.

الفرع الأول: مبدأ الشرعية جنائية كضمانة لحقوق الانسان

يُعد مبدأ الشرعية الجنائية من أهم الضمانات الأساسية لحماية حقوق الإنسان، إذ يقتضي ألا يُعد أي فعل جريمة ولا توقع أية عقوبة إلا بنص قانوني سابق. يكرّس هذا المبدأ الأمن القانوني ويمنع التعسف في استعمال سلطة التجريم والعقاب. وهو يُعد أساس دولة القانون، حيث تُقيَّد السلطات بمقتضى القانون حمايةً للحرية الفردية.

أولا: تعريف مبدأ الشرعية جنائية كضمانة لحقوق الانسان

مبدأ الشرعية الجنائية (Principle of Legality) يعني عدم جواز تجريم أي فعل أو توقيع عقوبة إلا بنص قانوني سابق، وهو ما يُعبر عنه بالقاعدة الشهيرة" :لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ."ويُعد هذا المبدأ من الضمانات الأساسية لحماية حقوق الإنسان، لأنه يحول دون تعسف السلطة في التجريم أو العقاب، ويُرسخ الأمن القانوني للمواطنين[1].

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، ط.06، دار النهضة العربية، القاهرة –مصر، سنة 2014، ص85.

يُلزم هذا المبدأ السلطات التشريعية بوضع القوانين الجنائية بشكل واضح ومحدد، ويمنع السلطات القضائية من تطبيق عقوبات لم ينص عليها القانون أو تفسير النصوص بشكل فضفاض يضر بالمتهمين. وهو مرتبط أيضاً بمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية الأشد.

ثانيا: أسس إقرار مبدأ مشروعية

يُعد مبدأ الشرعية الجنائية أحد الركائز الجوهرية في النظام القانوني الحديث، وقد تأسس على جملة من الأسس القانونية والفلسفية التي تهدف إلى تحقيق العدالة وصون الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. أول هذه الأسس هو مبدأ وضوح النصوص القانونية وتحديدها مسبقاً، ما يسمح للأفراد بمعرفة الأفعال التي تُعد جرائم والعقوبات المقررة لها، تفادياً لأي غموض قد يؤدي إلى تعسف في التجريم أو العقاب. كما يُستند إلى مبدأ حماية الحريات الفردية، حيث يشكل هذا المبدأ حاجزاً أمام السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية في استخدامها غير المنضبط للسلطة العقابية.

ومن بين أسسه كذلك حصر سلطة التجريم والعقاب في يد المشرّع، ما يُكرّس مبدأ الفصل بين السلطات ويحول دون تدخل القاضي في خلق جرائم أو توقيع عقوبات لا سند لها في النص القانوني. ويُضاف إلى ذلك حظر الرجعية في تطبيق القوانين العقابية الأشد، الذي يعزز من استقرار المركز القانوني للمتهم ويوفر له ضمانة قانونية ضد تطبيق نصوص جنائية بأثر رجعي. وأخيراً، يُعد المبدأ آلية فعالة للرقابة على سلطات الدولة المختلفة، إذ يمنع تغول أي سلطة على الحقوق الفردية دون غطاء قانوني صريح، ما يُرسخ مبدأ سيادة القانون والشرعية القانونية في الدولة الحديثة[1].

يُكرّس التشريع الجزائري مبدأ الشرعية الجنائية باعتباره أحد الأعمدة الأساسية لحماية حقوق الإنسان، وقد أقرّه المشرّع صراحة في الدستور الجزائري لسنة 2020، حيث نصت المادة 58منه على أن" :لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بنص القانون، ولا يُدان أي شخص إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرَّم ".ويعكس هذا النص مدى التزام المشرّع الجزائري بأسس مبدأ الشرعية، وعلى رأسها عدم جواز التجريم والعقاب إلا بنص قانوني سابق، وهو ما يُرسخ مبدأ الأمن القانوني. كما يظهر هذا المبدأ بوضوح في المادة الأولى من قانون العقوبات، التي تؤكد على أن "تُحدد الجنايات والجنح والعقوبات المقررة لها بموجب هذا القانون"، في إشارة إلى حصر التجريم والعقاب ضمن صلاحيات

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط04، سنة 2007، ص102.

السلطة التشريعية فقط. ويمنع القانون أيضاً تطبيق النصوص الجنائية بأثر رجعي، تطبيقا لمبدأ "القانون الأصلح للمتهم"، وفقاً للمادة 4من قانون العقوبات .وقد جاء تعديل 2020 للدستور ليُعزز هذه الأسس من خلال إدراج المبدأ ضمن الحقوق الأساسية المحمية دستورياً، مما يجعله أعلى من التشريعات العادية، ويُلزم جميع السلطات باحترامه. وهكذا، يتجلى التزام الجزائر بمبدأ الشرعية كضمانة لحقوق الإنسان، من خلال دسترة هذا المبدأ، وحصر سلطة العقاب بيد المشرّع، وضمان الوضوح وعدم الرجعية في النصوص الجنائية[1].

الفرع الثاني: مبدأ عدم رجعية القوانين

يُعد مبدأ عدم رجعية القوانين من المبادئ العامة في القانون، ويُكرّس كأحد الضمانات الأساسية لحماية حقوق الأفراد واستقرار العلاقات القانونية. ويقضي هذا المبدأ بأنه لا يجوز تطبيق القوانين الجديدة على الوقائع التي حدثت قبل صدورها، خاصة في المجال الجنائي، حيث يُعتبر هذا المبدأ أداة أساسية لحماية الحريات الفردية من أي مساس لاحق من قبل الدولة عبر تشريعات بأثر رجعي. ففي المجال الجنائي، لا يُسمح إلا بتطبيق القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعي، وهو ما يشكّل استثناءً على قاعدة عدم الرجعية لصالح الحريات. ويهدف هذا المبدأ إلى تعزيز الأمن القانوني، إذ لا يجوز مساءلة الأفراد أو معاقبتهم استناداً إلى قانون لم يكن نافذاً وقت ارتكاب الفعل[2].

وقد كرس المشرع هذا المبدأ صراحة في التشريع الجزائري، حيث تنص المادة 04 من قانون العقوبات على أنه[3]: "يطبق القانون الجنائي على الجرائم المرتكبة قبل صدوره إذا كان أصلح للمتهم ". كما نص عليه الدستور الجزائري لسنة 2020 في المادة58.

[1] عبد الغني بادي، شرح قانون العقوبات – القسم العام في ضوء التعديلات الدستورية لسنة 2020، دار النهضة العربية، القاهرة، ط02، سنة 2021، ص67.

[2] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص93.

[3] المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري تتحدث عن أنواع العقوبات وتدابير الأمن .تنص المادة على أن جزاء الجرائم يكون بتطبيق العقوبات، بينما تكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن. كما توضح المادة الفرق بين العقوبات الأصلية (التي يجوز الحكم بها منفردة) والعقوبات التكميلية (التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية إلا بنص خاص).

ويُعتبر هذا المبدأ أيضاً من المبادئ المعترف بها دولياً، حيث ورد في المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .وبالتالي، فإن مبدأ عدم الرجعية يمثل صمام أمان قانوني ضد التعسف التشريعي، ويُكرّس مبدأ الشرعية والأمان القانوني في دولة القانون.

الفرع الثالث: مبدأ قرينة البراءة

يُعد مبدأ قرينة البراءة من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، ويقضي بأن يُفترض في كل متهم أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم نهائي. يُكرس هذا المبدأ حماية لحقوق الإنسان ويمنع التعسف في الإجراءات القضائية. كما يُلزم الجهات القضائية باحترام الحق في الدفاع وعدم تحميل المتهم عبء الإثبات.

أولاً: تعريف قرينة البراءة

تُعد قرينة البراءة من المبادئ الأساسية في العدالة الجنائية، وتعني أن كل متهم يُفترض فيه البراءة إلى أن يثبت العكس بحكم قضائي نهائي .وهي قاعدة قانونية تنبع من احترام كرامة الإنسان وحقه في محاكمة عادلة، وتمنع افتراض الإدانة قبل ثبوتها بالأدلة القانونية. وقد كرس هذا المبدأ في العديد من التشريعات الوطنية والدولية، ومنها المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] والمادة 58 من الدستور الجزائري لسنة 2020 التي تنص على أن "كل شخص يُفترض فيه البراءة حتى تثبت إدانته، بموجب محاكمة عادلة، تُكفل له فيها جميع الضمانات القانونية"[2].

ثانياً: طبيعة قرينة البراءة

تتمتع قرينة البراءة بطبيعة قانونية ودستورية مزدوجة. فمن جهة، تُعتبر قاعدة إجرائية توجّه سير الدعوى الجزائية وتحكم عبء الإثبات، ومن جهة أخرى، تُعد حقًا دستورياً لصيقاً بالشخص الإنساني لا يجوز المساس به إلا وفق ضمانات قانونية صارمة. وهي ليست مجرد افتراض نظري، بل قاعدة ملزمة لجميع السلطات (القضائية، الأمنية، والإعلامية) بعدم التعامل مع المتهم على أنه مدان قبل صدور حكم قضائي.

[1] المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة 10 ديسمبر 1948 في قصر شايو في باريس. الإعلان يتحدث عن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس.

[2] المادة 58 من تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020، المشار إليه سابقاً.

ثالثاً: أسس مبدأ قرينة البراءة

يستند مبدأ قرينة البراءة إلى عدة أسس قانونية وفلسفية، أبرزها:

1. **الكرامة الإنسانية،** التي تقتضي عدم المساس بشخص المتهم دون مبرر قانوني ثابت.
2. **مبدأ الشرعية الجنائية،** حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا إدانة إلا بناءً على إجراءات قانونية.
3. **عبء الإثبات يقع على عاتق الادعاء العام،** وليس على المتهم إثبات براءته.
4. **العدالة الإجرائية:** التي تضمن التوازن بين طرفي الدعوى وتكفل المحاكمة العادلة.

رابعاً: نتائج تكريس قرينة البراءة

ينتج عن تكريس هذا المبدأ جملة من الآثار القانونية الهامة، أبرزها[1]:

1. حظر توقيع العقوبة أو وصف المتهم بالمجرم قبل صدور حكم نهائي.
2. عدم جواز إرغام المتهم على تقديم دليل براءته أو إثبات عدم ارتكابه للجريمة.
3. التزام النيابة العامة بتقديم الأدلة المقنعة أمام قضاء مستقل ونزيه.
4. عدم جواز استخدام وسائل الإعلام أو السلطة العامة أساليب التشهير أو الحكم المسبق على المتهم.
5. ضمان الحق في الدفاع والمساواة بين أطراف الخصومة الجنائية.

المطلب الثاني: الضمانات القضائية أثناء مرحلة محاكمة

تعد الضمانات القضائية أثناء مرحلة المحاكمة من الركائز الأساسية لتحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد. فهي تشمل مجموعة من المبادئ والإجراءات التي تهدف إلى ضمان محاكمة عادلة، تتمتع بالشفافية والمساواة أمام القانون. وتشمل هذه الضمانات حق المتهم في الدفاع عن نفسه، وحظر التعسف في استخدام السلطة القضائية، وضمان العدالة في الترافع والقرارات القضائية.

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط05، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص120.

الفرع الأول: الحق في محاكمة العادلة

يُعدّ الحق في محاكمة عادلة من أبرز ركائز دولة القانون، ويكفل حماية الفرد من التعسف والظلم أثناء الإجراءات القضائية. يضمن هذا الحق احترام الضمانات القانونية مثل علنية الجلسات، والحق في الدفاع، والمساواة أمام القضاء. كما يشكل أداة أساسية لتحقيق العدالة وتعزيز الثقة في المنظومة القضائية[1].

أولاً: تعريف الحق في محاكمة العادلة

الحق في محاكمة عادلة يُعتبر من الحقوق الأساسية التي تكفلها المعاهدات الدولية والدساتير الوطنية، وهو الحق الذي يضمن لكل شخص ملاحق قضائيًا أن يُحاكم أمام محكمة مستقلة ونزيهة، وفقًا لإجراءات قانونية موازية ومتساوية، مع ضمانات تكفل له الحق في الدفاع، والعلنية، والشفافية في الإجراءات. وقد جاء في المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل شخص الحق في أن يُسمع قضائيًا، على وجه السرعة، وبحكم من محكمة مستقلة ونزيهة، في تحديد حقوقه والتزاماته أو في أي تهمة جزائية توجه إليه"[2].

تُعد المحاكمة العادلة من الشروط الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية، حيث يُمكن للشخص الملاحق أن يتأكد من أن الإجراءات القضائية تتسم بالنزاهة والحيادية، ويُمكنه أن يدافع عن نفسه بشكل مناسب.

ثانياً: طبيعة الحق في محاكمة العادلة

الحق في محاكمة عادلة يتمتع بطبيعة قانونية ودستورية، حيث يُعد حقًا أساسيًا محميًا بموجب الدستور والاتفاقيات الدولية. فهو يرتكز على عدة مكونات جوهرية، منها[3]:

1. **الاستقلالية والنزاهة القضائية:** حيث يجب أن تتم المحاكمة أمام قضاة مستقلين وغير متأثرين بأي تأثير خارجي، مما يضمن عدم تحيز المحكمة.

[1] محمد الصديق بن يحي، حقوق الإنسان وضمانات المحاكمة العادلة، د.ن، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص36.

[2] المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المشار إليه سابقاً.

[3] أحمد فتحي سرور، الوسيط في ق.إ.ج، مرجع سابق، ص125.

2. **الشفافية والعلنية:** حيث يجب أن تُجرى المحاكمة علنًا، إلا إذا كان هناك مبرر قانوني يحظر العلنية، مثل الحالات التي تتعلق بالأمن الوطني أو حماية الخصوصية.
3. **الحق في الدفاع:** يجب أن يكون للمتهم حق تقديم دفاعه بحرية، مع ضمان إمكانية الاستعانة بمحامٍ، سواء كان من اختياره أو بتوفير محامٍ له إذا لم يكن قادرًا على توكيل محامٍ.
4. **الحق في سماع الأدلة والشهادات:** يحق للمتهم الاطلاع على الأدلة المقدمة ضده ومناقشة الشهادات التي يُستند إليها لإثبات التهمة.
5. **المساواة أمام القانون:** حيث يُعامل الجميع على قدم المساواة أمام المحكمة، دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو الوضع الاجتماعي.

الفرع الثاني: قواعد العامة لسير المحاكمة الضمانات متعلقة بالمتهم

أولاً: القواعد العامة لسير محاكمة

تُعد القواعد العامة لسير المحاكمة من المبادئ الأساسية التي تضمن تحقيق العدالة وصيانة حقوق الأطراف، لا سيما المتهم. وتشمل هذه القواعد، مبدأ المواجهة بين الخصوم، علنية الجلسات، المساواة أمام القضاء، ومراعاة آجال معقولة للفصل في القضايا، إضافة إلى احترام مبدأ الشرعية الإجرائية[1].

تسعى هذه القواعد إلى تحقيق توازن بين مصلحة المجتمع في محاكمة الجناة، وحقوق الأفراد في التمتع بمحاكمة عادلة. ويتجسد ذلك في لزوم إعلام المتهم بالتهم الموجهة إليه، تمكينه من إعداد دفاعه، وإجراء المحاكمة أمام هيئة قضائية مستقلة ومحايدة.

وقد كرّس المشرع الجزائري هذه المبادئ من خلال عدة نصوص قانونية، نذكر منها المادة 14 من الدستور الجزائري التي تنص على أن "حق الدفاع معترف به"، إضافة إلى المواد 3، 4، 5، و6 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تشكل الإطار القانوني لضمانات المحاكمة العادلة[2].

[1] عبد العزيز مصطفى، شرح قانون ق.إ.ج .ج، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 2020، ص115.

[2] المواد 3 و 4 و 5 و 6 من قانون الإجراءات الجزائية في القانون الجديد 2020 تتناول على التوالي: المبدأ العام في التقاضي، إجراءات الصلح، تشكيل الجهات القضائية، ومبدأ درجتي التقاضي.

ثانياً: الضمانات المتعلقة بالمتهم أثناء سير محاكمة

1) حق الدفاع وتوكيل محامي

حق الدفاع من أبرز الضمانات التي يتمتع بها المتهم، وقد كفله الدستور الجزائري في المادة 59، والتي تنص على أن "الحق في الدفاع مضمون في جميع أطوار المتابعة القضائية". ويتجلى هذا الحق في تمكين المتهم من توكيل محامٍ منذ مرحلة التحقيق، وتمكين المحامي من الاطلاع على الملف، وحضور جلسات المحاكمة، وتقديم المرافعات[1].

وقد أكدت المحكمة العليا في العديد من قراراتها أن خرق هذا الحق يُعد إخلالاً جسيماً بحقوق الدفاع يؤدي إلى بطلان الإجراءات.

2) عدم الإكراه المتهم على الإعتراف

يُعد مبدأ عدم الإكراه من الضمانات الجوهرية التي تحمي المتهم من التعسف، ويقصد به منع ممارسة أي شكل من أشكال الضغط المادي أو المعنوي لحمل المتهم على الاعتراف. وقد كفل هذا المبدأ القانون الجزائري في المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن "الاعتراف الذي ينتزع بالعنف لا يُعتد به"[2].

كما أقرته المواثيق الدولية مثل المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تُلزم الدول باحترام الحق في عدم إجبار المتهم على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب[3].

3) حق الطعن في أحكام

حق الطعن في الأحكام القضائية يُعتبر من الركائز الأساسية لمبدأ التقاضي على درجتين، حيث يُمكّن المتهم من مراجعة الحكم الصادر في حقه أمام جهة قضائية أعلى. وقد نظمه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من المواد 416 إلى 430[4]، حيث حدد طرق الطعن العادية (المعارضة والاستئناف) والطرق غير العادية (الطعن بالنقض وإعادة النظر). وقد اعتبر القضاء أن عدم تمكين المتهم من الطعن يشكل خرقاً لحقوق الدفاع ويفقد الحكم صفته القانونية[5].

---

[1] محمد عبد النور، حقوق الدفاع في ق.إ.ج .ج، دار النهضة العربية، 2021، ص87.

[2] المادة 50 من ق.إ.ج.ج، من الأمر رقم 66-155 المؤرخ 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، على النحو العدل والمتمم، الجزائر.

[3] عبد القادر بن طاهر، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، 2019، ص103.

[4] المواد 416 إلى 430 من ق.إ.ج.ج، المشار إليه سابقاً.

[5] سليم بوعثمان، النظام القضائي الجزائري وضمانات المحاكمة العادلة، دار النهضة العربية، 2022، ص141.

الفصل الثاني: آليات تنفيذ الضمانات القضائية في مجال حقوق الإنسان

تُعدّ الضمانات القضائية من الركائز الأساسية لحماية حقوق الإنسان في التشريع الجزائري، حيث كفلها الدستور والقوانين المنظمة للعمل القضائي. وقد نصّت مختلف النصوص على ضرورة احترام مبدأ المحاكمة العادلة، وضمان حق الدفاع، وعلنية الجلسات، ومساواة الأطراف أمام القضاء. وتتجسد آليات تنفيذ هذه الضمانات من خلال استقلالية السلطة القضائية، وإنشاء مؤسسات رقابية كالمجلس الأعلى للقضاء، وتفعيل دور النيابة العامة في حماية الحقوق. كما تلعب المحاكم الإدارية دورًا في مراقبة مدى احترام الإدارة للحقوق والحريات. وتُسهم آليات الطعن في الأحكام، كالاستئناف والنقض، في تعزيز هذه الضمانات. وتكتمل الحماية بتكريس الرقابة الدستورية، وآلية التظلم أمام الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان، والتزام الجزائر بالاتفاقيات الدولية.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى الآليات المؤسساتية والتي تسعى على تنفيذ الضمانات القضائية في مجال حقوق الإنسان.

المبحث الأول: الآليات المؤسساتية الحكومية لتنفيذ الضمانات القضائية لحقوق الإنسان

تمثل الآليات المؤسساتية الحكومية إحدى الدعائم الأساسية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان داخل الدولة، إذ تتولى مهام الرصد والمتابعة والتقييم لمدى احترام هذه الحقوق. وتكمن أهمية هذه الآليات في كونها تشكل الجسر الرابط بين السلطات العمومية ومبادئ العدالة والكرامة الإنسانية. وقد سعت الجزائر إلى إرساء مؤسسات وهيئات متخصصة تكرّس هذه المبادئ ضمن أطر قانونية وتنظيمية واضحة. ومن أبرز هذه الهيئات: المجلس الوطني لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان، اللذان يمثلان حجر الأساس في ضمان تنفيذ الضمانات القضائية ذات الصلة.

المطلب الأول: المجلس الوطني لحقوق الإنسان

تمثل حقوق الإنسان أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها الدولة الحديثة، ويُعدّ ضمانها وحمايتها من أهم مؤشرات تقدم المجتمعات واستقرارها. وفي هذا الإطار، برزت الحاجة إلى إنشاء مؤسسات وطنية تُعنى بترقية حقوق الإنسان ومراقبة مدى احترامها. ويُعدّ المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر من بين هذه المؤسسات، حيث يؤدي دورًا محوريًا في هذا المجال. وسنتناول في هذا المطلب تعريف المجلس، أساسه الدستوري والتشريعي، ووظائفه الأساسية[1].

الفرع الأول: التركيبة البشرية لأعضاء المجلس

حدد المشرع الجزائري عدد أعضاء المجلس الوطني لحقوق الانسان بثمانية وثلاثين (38) عضوا، على أن تراعى في تشكيلة المجلس مبادئ التعددية الاجتماعية والمؤسساتية ومعايير الكفاءة والنزاهة، بالإضافة إلى مراعاة تمثيل المرأة، دون اشتراط التخصص والدراية والاهتمام بمجال حقوق الانسان مثلما

[1] ينظر: المادة 09 من القانون 16-13 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج.ر. ج.ر.ج.ج.د.ش، ع 65، الصادرة بتاريخ 06 نوفمبر سنة 2016. ينظر أيضا: المادة 12 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الانسان ج.ر. ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 59، الصادرة بتاريخ 17 أكتوبر سنة 2017.

هو معمول به في بعض الأنظمة القانونية المقارنة[1]، وعلى أساس هذه المبادئ تم توزيع أعضاء المجلس كما يلي[2]:

- أربعة (4) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة والاهتمام الذي توليه لحقوق الانسان؛
- عضوان (2) عن كل غرفة من البرلمان يتم اختيارهما من قبل رئيس كل غرفة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية؛
- عشرة (10) أعضاء نصفهم من النساء، يمثلون أهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الانسان ولا سيما المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والبيئة، يتم اقتراحهم من قبل الجمعيات التي يمثلونها؛
- ثمانية (8) أعضاء، نصفهم من النساء، من النقابات الأكثر تمثيلا للعمال ومن المنظمات الوطنية والمهنية بما فيها منظمات المحامين والصحافيين والأطباء، يتم اقتراحهم من طرف المنظمات التي ينتمون إليها[3]؛
- عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الأعلى للقضاء، من بين أعضائه؛
- عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الإسلامي الأعلى، من بين أعضائه؛
- عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الأعلى للغة العربية، من بين أعضائه؛
- عضو واحد (1) يتم اختياره من المحافظة السامية للأمازيغية، من بين أعضائه؛
- عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الوطني للأسرة والمرأة، من بين أعضائه؛
- عضو واحد (1) يتم اختياره من الهلال الأحمر الجزائري، من بين أعضائه؛

[1] عبد الهادي درار، المجلس الوطني لحقوق الانسان في ظل القانون 16-13 ونظامه الداخلي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلة فصلية دولية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد الثاني، العدد التاسع، مارس 2018، ص 98.

[2] ينظر: المادة 10 من القانون رقم 16-13، المشار إليه سابقاً. - ينظر أيضا المادة 13 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الانسان، المشار إليه سابقاً.

[3] سعودي نسيم، نظام المجلس الوطني لحقوق الانسان في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الأول، 2020، ص539-540.

- جامعيان (2) من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الإنسان؛
- خبيران (2) جزائريان لدى الهيئات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان؛
- عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الأعلى للشباب، من بين أعضائه؛
- المفوض الوطني لحماية الطفولة.

ويتم تعيين أعضاء المجلس لعهدة مدتها أربع (4) سنوات قابلة للتجديد، مع التنويه أن عملية التجديد يراعى فيها المبادئ المذكورة في المادة 09 من القانون رقم 16-13 والتوزيع العددي للأعضاء المحدد في المادة 10 من نفس القانون[1]. وقد قام رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة بتعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في يوم 12 فيفري سنة2017[2].

أما فيما يتعلق برئيس المجلس فيتم انتخابه من طرف جميع أعضاء المجلس لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتم تثبيته في منصبه من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي[3].

وبعد انتخاب أعضاء جميع المجلس على السيدة فافة بن زروقي تم تثبيتها في منصب رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان ابتداء من تاريخ 09 مارس 2017، بموجب مرسوم رئاسي صادر من طرف رئيس الجمهورية[4].

[1] ينظر: المادة 12 من القانون رقم 16-13، المشار إليه سابقاً. - ينظر أيضا المادة 14 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الانسان، المشار إليه سابقاً.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 17-76 المؤرخ في 12 فيفري سنة 2017، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ج.ر. ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10، الصادرة بتاريخ 15 فيفري سنة 2017. 3- ينظر: المادة 13 من القانون رقم 16-13، المشار إليه سابقاً.

[3] ينظر أيضا: المادة 32 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المشار إليه سابقاً.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 17-144 المؤرخ في 18 أفريل سنة 2017، يتضمن تقليد رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان مهامها، ج.ر. ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 المؤرخة في 19 أفريل سنة 2017.

الفرع الثاني: أساسه الدستوري والتشريعي

فرض المشرع الجزائري على أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان مجموعة من الالتزامات التي يتقيدون بها أثناء ممارستهم لصلاحيتهم، وذلك راجع لمكانة المجلس باعتباره هيئة دستورية إضافة إلى المهام التي يقوم بها، وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي[1]:

- الالتزام بواجب التحفظ بخصوص مهام المجلس؛
- الالتزام بسرية المداولات وعدم إفشائها إلى الغير؛
- الامتناع عن اتخاذ أي موقف مهما كانت طبيعته؛
- الامتناع عن القيام بأي تصرف يتنافى والمهام الموكلة لهم؛

وتأسيسا على ما تقدم، فإن جميع الالتزامات المفروضة على أعضاء المجلس تقتضيها طبيعة المهام وأهميتها وتأثيرها البالغ على حقوق وحريات الأفراد، فمن باب أولى أن ينص المشرع على ذلك حتى يتحلى أعضاء المجلس بهذه الالتزامات والواجبات والتقيد بها أثناء عضويتهم في المجلس، وكل ذلك يصب في مصلحة المواطنين كأحد الضمانات الممنوحة لحماية حقوقهم وحرياتهم المكفولة لهم.

الفرع الثالث: وظائف المجلس الوطني لحقوق الإنسان

يتمتع المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر بثلاث وظائف رئيسية مُحددة دستورياً وقانونياً، وهي[2]:

أولاً: ترقية حقوق الإنسان

- يُقدِّم المجلس آراءً وتوصياتً واقتراحاتٍ إلى الحكومة والبرلمان حول القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، سواء بمبادرته الخاصة أو بناءً على طلب منهما.

[1] ينظر: المادة 15 من القانون رقم 02-16-13، المشار إليه سابقاً.

[2] عواطف سماعلي، دور الحكومات المغاربية في حماية وترقية حقوق الإنسان دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق شعبة القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2015-2014، ص16.

- يدرس المشاريع التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالحقوق والحريات، ويُقيِّم النصوص القانونية القائمة لضمان توافقها مع المعايير الدولية.
- يُساهم في إعداد التقارير الدورية التي تقدمها الجزائر إلى هيئات الأمم المتحدة، مثل آلية الاستعراض الدوري الشامل، ويتابع تنفيذ التوصيات الدولية.
- ينشط في نشر الوعي بحقوق الإنسان عبر الحملات التحسيسية، والندوات، والبحوث، والتعاون مع المؤسسات التعليمية لتعزيز التربية في هذا المجال[1].

ثانياً: حماية حقوق الإنسان

- يتلقى المجلس الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، ويُجري التحقيقات اللازمة، ثم يُحيلها إلى السلطات الإدارية أو القضائية المختصة مصحوبةً بتوصيات.
- يُمارس دور الإنذار المبكر عند توقُّع أزمات قد تؤدي إلى انتهاكات، ويتدخل وقائياً بالتعاون مع الجهات المعنية.
- يُجري زيارات ميدانية مفاجئة لمراكز الاحتجاز والسجون والمؤسسات الاجتماعية لمراقبة أوضاع حقوق الإنسان فيها.
- يُصدر تقريراً سنوياً يُوثِّق حالة حقوق الإنسان في الجزائر، ويُرفع إلى رئيس الجمهورية والبرلمان والوزير الأول، مع نشره على نطاق واسع لإطلاع الرأي العام.

ثالثاً: ترقية التعاون الدولي والإقليمي

- يُبرم اتفاقات تعاون مع المنظمات الدولية مثل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، واللجان الإقليمية (كاللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان).
- يتعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في دول أخرى، مثل المجلس الوطني المغربي وهيئة حقوق الإنسان التونسية، لتبادل الخبرات.
- يُشارك في الفعاليات الدولية وينظمها لتعزيز الحوار حول قضايا حقوق الإنسان.

[1] سعودي نسيم، مرجع سابق، ص535-560.

بهذه الآليات، يسعى المجلس إلى تعزيز دولة القانون، وضمان احترام الحقوق الأساسية للمواطنين، والإسهام في بناء ثقافة حقوقية مستنيرة في الجزائر[1].

المطلب الثاني: اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان

تُعد اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان هيئة وطنية مستقلة ذات طابع استشاري، تهدف إلى تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في الجزائر. تعمل على تقديم آراء وتوصيات للسلطات العمومية بشأن المسائل المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية. كما تُساهم في مراقبة أوضاع حقوق الإنسان وتقييم السياسات الوطنية في هذا المجال.

الفرع الأول: أساسها الدستوري والتشريعي

يشكّل المجلس الوطني لحقوق الإنسان هيئة دستورية تهدف إلى تعزيز وحماية الحقوق والحريات في الجزائر، وفقًا لما نص عليه الدستور والتشريعات الوطنية. يُعَدّ هذا المجلس امتدادًا لتطور المنظومة الحقوقية في البلاد، ويكتسب مشروعيته من أحكام الدستور والقوانين المنظمة له. غير أن أداءه يواجه جملة من التحديات القانونية والمؤسساتية، ما يستدعي البحث في سُبل تطويره وتعزيز فعاليته.

أولاً: الأساس الدستوري والتشريعي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان

يستند المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر إلى أساس دستوري صريح بعد التعديل الدستوري لعام 2020، حيث نصت المادة 208 على اعتباره مؤسسة دستورية مستقلة تُعنى بمراقبة أوضاع حقوق الإنسان وحمايتها، كما تضطلع بتقديم توصيات للسلطات العامة والتفاعل مع الآليات الدولية ذات الصلة. يتم تعيين رئيس وأعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي، بعد استشارة البرلمان والمجتمع المدني، مما يعكس تطورًا نوعيًا في البناء المؤسسي لحقوق الإنسان، ويُعد امتدادًا للجنة الوطنية الاستشارية السابقة (CNCPPDH)، وعلى الصعيد التشريعي، يستند المجلس إلى مجموعة من المراسيم التنفيذية، أبرزها.

[1] عبد الهادي درار، المجلس الوطني لحقوق الانسان في ظل القانون 16-13 ونظامه الداخلي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلة فصلية دولية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد الثاني، العدد التاسع، مارس 2018، ص98.

المرسوم 01-71 (2001) الذي أنشأ اللجنة الأصلية، والمرسوم 17-76 (2017)[1] الذي عزز استقلاليتها، وزاد تمثيل المجتمع المدني، وأضاف مهام جديدة كإعداد تقارير دورية. كما يتقاطع عمل المجلس مع قوانين وطنية مهمة، مثل قوانين مكافحة التعذيب، حماية الطفل، وتنظيم الجمعيات، ويستمد مشروعيته كذلك من الاتفاقيات الدولية المصادق عليها والتي أصبحت، حسب المادة 152 من الدستور، جزءًا من التشريع الوطني[2].

ثانياً: الإشكالات القانونية وآفاق تطوير المجلس الوطني لحقوق الإنسان

رغم التنصيص الدستوري الصريح في التعديل الدستوري لسنة 2020 على استقلالية المجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتباره مؤسسة دستورية تُعنى بحماية وترقية الحقوق والحريات الأساسية، إلا أن هذا التنصيص يظل، في نظر العديد من الباحثين والمهتمين، غير كافٍ لضمان فعالية المجلس ما لم يواكبه إطار قانوني وتنظيمي واضح ومتكامل[3].

من أبرز الإشكالات المثارة في هذا السياق، الطريقة المعتمدة لتعيين أعضاء المجلس ورئيسه، حيث يتم ذلك بموجب مرسوم رئاسي، ما قد يُفهم منه خضوع المجلس لتأثيرات السلطة التنفيذية، ويطرح تساؤلات جدية حول مدى استقلالية أعضائه وإمكانية ممارستهم لدور رقابي حرّ وموضوعي دون ضغوط سياسية أو إدارية. وتزداد هذه الإشكالات حدة عند النظر إلى الطبيعة غير الملزمة لتوصيات المجلس وتقاريره، مما يفقدها الكثير من قوتها التأثيرية، ويجعلها أقرب إلى التوصيات الأدبية منها إلى الآليات الرقابية الفعالة، ما يضعف الدور الاستباقي الذي يفترض أن يؤديه المجلس في كشف التجاوزات والانتهاكات[4].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 17-76 المؤرخ في 12 فبراير 2017، يتعلق بتنظيم المدرسة العليا للقضاء في الجزائر، ويُعد من النصوص الأساسية التي عززت استقلالية المدرسة، سواء من حيث تنظيمها الإداري أو المالي أو البيداغوجي.

[2] المادة 152 من الدستور الجزائري 2020.

[3] رابطي زهية، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كهيئة استشارية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 3، 2022، ص 394–414.

[4] رابطي زهية، مرجع سابق، ص 394–414.

إلى جانب ذلك، تُثير استمرارية بعض النصوص القانونية القديمة – مثل المرسوم التنفيذي رقم 01-71 المؤرخ في 5 مارس 2001 [1]– إشكالية حقيقية على مستوى توحيد الإطار القانوني المنظم للمجلس، خصوصًا وأن هذه النصوص لم تُلغَ صراحة رغم صدور قوانين لاحقة تنظم ذات المؤسسة، مما يؤدي إلى نوع من الازدواجية القانونية قد يعرقل أداء المجلس ويؤثر سلبًا على وضوح اختصاصاته وهيكلته. ومن هذا المنطلق، تبرز الحاجة الملحة إلى إصدار قانون عضوي جديد يُفصّل تنظيم المجلس وصلاحياته بشكل دقيق ومتناسق مع المعايير الدولية، خاصة مبادئ باريس لسنة 1993، التي تُعد الإطار المرجعي لمؤسسات حقوق الإنسان. يُرتقب من هذا القانون أن يُكرّس استقلالية المجلس على المستويين المالي والإداري، ويمنحه آليات واضحة لتلقي الشكاوى والتحقيق فيها بصفة فعّالة، مع ضمان التعاون المؤسسي مع البرلمان والسلطة القضائية، بما يعزز من قدرته على التفاعل مع قضايا حقوق الإنسان في الجزائر بروح المسؤولية والموضوعية.

كما أن تمكين المجلس من ميزانية مستقلة وتحديد شروط العضوية وضمان التنوع داخل تركيبته، سيسهم في تدعيم شرعيته المجتمعية وتعزيز ثقته لدى المواطنين. إن هذه الإصلاحات المنتظرة لا تمثل مجرد تعديلات شكلية، بل تشكل – إذا ما طُبّقت فعليًا – تحولًا نوعيًا في بنية المجلس، تجعله في موقع الفاعل الحقيقي ضمن منظومة حماية حقوق الإنسان، لا مجرد هيئة رمزية تفتقر للوسائل القانونية والإدارية اللازمة لأداء دورها. لذا، فإن فعالية المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر تظل رهينة بتفعيل حقيقي لمبدأ الاستقلالية، عبر نصوص قانونية دقيقة وإرادة سياسية واضحة تُجسد على أرض الواقع[2].

الفرع الثاني: صلاحياتها في مجال حقوق الإنسان

تُعدّ اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر هيئة وطنية مستقلة تُعنى بمتابعة أوضاع حقوق الإنسان والسهر على احترامها وتعزيزها في مختلف أبعادها السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفقًا لما تنص عليه القوانين الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة. ومن خلال صلاحياتها الواسعة، تضطلع اللجنة بدور محوري في مراقبة مدى التزام الدولة الجزائرية بتطبيق

[1] المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام | 1421 الموافق 25 مارس سنة 2001 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

[2] عبدالعالي بالة، الهيئات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري 2020: المجلس الوطني لحقوق الإنسان أنموذجًا، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 8، ع 1، 2023، جامعة باتنة 1، ص120–141.

التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما ما يتعلق بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها. وتقوم اللجنة بإعداد تقارير موضوعية دورية وشاملة ترفع إلى السلطات العمومية، تتناول فيها تقييمًا دقيقًا لحالة حقوق الإنسان في البلاد، مع تقديم التوصيات الملائمة بشأن السياسات العمومية والتشريعات ذات العلاقة، من أجل ضمان توافقها مع المبادئ الدولية لحقوق الإنسان[1].

تُعد الوظيفة الاستشارية من المهام الجوهرية للجنة، إذ تُمكّنها من تقديم رؤى موضوعية ومحايدة للسلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، تسهم في بلورة إصلاحات قانونية ومؤسساتية من شأنها تعزيز الحريات الأساسية وضمان العدالة الاجتماعية. كما تمتلك اللجنة صلاحية تلقي الشكاوى الفردية والجماعية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، سواء كانت صادرة عن مواطنين أو جمعيات أو منظمات مجتمع مدني، وتعمل على دراستها بجدية وفق منهجية دقيقة، تتضمن التحقيق والتوصية باتخاذ الإجراءات المناسبة. وعلى الصعيد التوعوي، تقوم اللجنة بتنظيم حملات إعلامية وبرامج تكوينية تستهدف فئات متعددة من المجتمع، من أجل نشر ثقافة حقوق الإنسان وترسيخ مبادئ المواطنة وكرامة الإنسان.

وفي الإطار الدولي، تلعب اللجنة دورًا تنسيقيًا بين الدولة الجزائرية والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، كالمفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وتساهم في إعداد وصياغة التقارير الدورية التي تقدمها الجزائر لهذه الهيئات، وفقًا لالتزاماتها التعاهدية. كما تتابع التوصيات الصادرة عن آليات المراقبة الدولية، وتسعى إلى دمجها ضمن السياسات الوطنية. وتُشكل اللجنة بذلك حلقة وصل فاعلة بين الحكومة والمجتمع المدني، من خلال فتح قنوات الحوار والتشاور حول القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، بما يُعزز من شرعية قرارات الدولة وشفافية أدائها في هذا المجال الحيوي. وتحرص اللجنة في كل تدخلاتها على ضمان ملاءمة الإطار التشريعي الوطني مع المعايير الكونية، بما يكرّس احترام الحقوق والحريات ويعزز دولة القانون[2].

[1] الأمر رقم 09-04 المؤرخ في 6 رمضان عام 1430 الموافق 27 غشت سنة 2009 والمتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

[2] عبدالعالي بالة، مرجع سابق، ص 120-141

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية الغير الحكومية لتنفيذ الضمانات القضائية لحقوق الإنسان

تُعد الضمانات القضائية لحقوق الإنسان من الركائز الأساسية لحماية الحريات الفردية وتعزيز العدالة في المجتمعات. ورغم أن المؤسسات القضائية الرسمية تضطلع بدور محوري في هذا المجال، إلا أن الآليات غير الحكومية باتت تشكل دعامة مكملة وفعالة في مراقبة وتفعيل تلك الضمانات. وتتنوع هذه الآليات بين منظمات المجتمع المدني، وجمعيات حقوق الإنسان، والهيئات المستقلة التي تسهم في التوعية والرصد والتقاضي. لذلك، أصبح من الضروري دراسة دور هذه الآليات في دعم الحقوق وضمان احترامها خارج الإطار الرسمي.

المطلب الأول: الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان

الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان[1] (LADDH) هي منظمة غير حكومية تأسست في 1985[2]، وهي تُعتبر من بين أقدم المنظمات الحقوقية في الجزائر. منذ نشأتها، أظهرت الرابطة التزامًا راسخًا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، في سياق سياسي شهد العديد من التحديات. على الرغم من القيود المفروضة على الحريات العامة في فترات متتالية من تاريخ البلاد، مثل فترة الحزب الواحد، تمكنت الرابطة من الحفاظ على دورها الحيوي في الدفاع عن الحريات الأساسية مثل حرية التعبير، والتجمع السلمي، وتكوين الجمعيات. تعمل الرابطة على ملاحظة الانتهاكات المستمرة التي تستهدف الحقوق المدنية والسياسية، مثل التضييق على الصحفيين والناشطين السياسيين، وتقييد حرية التعبير.

تتمثل إحدى أبرز أولويات الرابطة في مكافحة التعذيب والانتهاكات التي تقع في السجون ومراكز الاحتجاز. وقد وثقت المنظمة العديد من حالات التعذيب، حيث سعت إلى تسليط الضوء على الظروف غير الإنسانية التي يعاني منها المعتقلون في تلك الأماكن. كما أن الرابطة تعمل على دعم قضايا المرأة، مع التركيز على حقوق النساء ومكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي. تسعى المنظمة إلى

[1] الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان (LADDH) هي منظمة مستقلة تأسست للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الجزائر. تعمل على رصد الانتهاكات، دعم الضحايا، والمطالبة بإصلاحات قانونية لضمان احترام الكرامة والحقوق.

[2] تنص المادة 05 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بجمعيات المجتمع المدني على: "أن الجمعيات يجب أن تكون "للمصلحة العامة" وألا تخالف "القيم والثوابت الوطنية" والنظام العام والأخلاق والقوانين السارية المفعول. كما تنص على أنه يمكن تعليق أو حل الجمعيات التي "تتدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو تمس بالسيادة الوطنية".

تغيير الأطر القانونية التي تميز ضد النساء، كما تدعو إلى محاسبة المسؤولين عن أي انتهاكات قد ترتكب بحق النساء.

من خلال أنشطتها المتنوعة، بما في ذلك الندوات، والمؤتمرات، والحملات الإعلامية، تسعى الرابطة إلى نشر الوعي حول حقوق الإنسان في الجزائر وتشجيع المجتمع على اتخاذ موقف أكثر دعمًا لهذه الحقوق. إن مهمة الرابطة لم تقتصر فقط على رفع الوعي بل تتضمن أيضًا تقديم الدعم القانوني للضحايا الذين يتعرضون لانتهاكات حقوق الإنسان، مما يجعلها لاعبًا رئيسيًا في النضال المستمر من أجل حماية الحقوق الأساسية في الجزائر[1].

كما تهتم الرابطة بقضايا الاختفاء القسري التي ارتبطت بأحداث العشرية السوداء (الحرب الأهلية الجزائرية في التسعينيات)، وتعمل على مراقبة المحاكمات السياسية وتوثيق الانتهاكات في هذا المجال. ومع تطور الأوضاع السياسية في الجزائر، خاصة بعد الاحتجاجات الشعبية في 2019 (حراك 2019)، زادت حملات التضييق على نشطاء حقوق الإنسان، وتعرضت المنظمة لمضايقات أمنية ورفض الترخيص لسنوات. بالرغم من ذلك، تواصل الرابطة نشاطها في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، لكن تأثيرها الميداني يظل محدودًا بسبب البيئة السياسية والأمنية الصارمة التي تعيشها الجزائر.

على الصعيد الدولي، تُعتبر LADDH عضوًا في الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان (FIDH)، وتصدر تقارير دورية بالتعاون مع منظمات دولية تسلط الضوء على أوضاع حقوق الإنسان في الجزائر. ورغم التغييرات السياسية التي شهدتها البلاد بعد استقالة الرئيس بوتفليقة في 2019، ما زالت الجزائر تشهد قيودًا على العمل الحقوقي المستقل، وهو ما يعكس استمرار التحديات التي تواجهها منظمات حقوق الإنسان المحلية[2].

[1] متاح على الموقع: https://legal-agenda.com/، تم الإطلاع عليه يوم: 2025/05/04، على الساعة: 16:45.

[2] زايدي، أمينة، دور منظمات المجتمع المدني في ترسيخ حقوق الإنسان في الجزائر: دراسة حالة الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، غير منشورة، جامعة الجزائر 1، الجزائر العاصمة، ص88–92.

المطلب الثاني: الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان

الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان هي منظمة غير حكومية تأسست في عام 1985 في سياق سياسي واجتماعي اتسم بالتوترات والصعوبات، حيث كانت الجزائر تحت تأثير نظام الحزب الواحد وتقييد الحريات الأساسية، مما أضاف إلى أهمية دور الرابطة في تعزيز حقوق الإنسان في البلاد. منذ نشأتها، أخذت الرابطة على عاتقها مهمة مراقبة أوضاع حقوق الإنسان في الجزائر، وتوثيق الانتهاكات التي كانت تمس الحقوق المدنية والسياسية، إلى جانب تقديم الدعم القانوني للضحايا. وقد كان تأسيسها في هذا التوقيت تحديًا كبيرًا بالنظر إلى الرقابة المشددة على الحريات العامة والمناخ السياسي المضطرب في تلك الحقبة.

لقد شكلت الرابطة، منذ بداية تسعينيات القرن الماضي، التي تزامنت مع "العشرية السوداء" في الجزائر، محورًا مهمًا في توثيق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي شهدتها البلاد خلال تلك الفترة المظلمة. كما عملت الرابطة على رصد حالات الاختفاء القسري والتعذيب والاعتقالات التعسفية، والتي كانت تمثل انتهاكًا صارخًا للحقوق الأساسية للمواطنين. وقد أدت تلك الجهود إلى زيادة الوعي العام بهذه الانتهاكات وفتح النقاش حول ضرورة الإصلاحات في النظام القضائي والسياسي[1].

بالإضافة إلى ذلك، لم تقتصر أنشطة الرابطة على التوثيق فقط، بل شملت أيضًا حملات توعية واسعة النطاق عبر ورش العمل والندوات، حيث استهدفت بها فئات واسعة من المجتمع الجزائري لنشر ثقافة حقوق الإنسان. كما تمثل الجهود القانونية للرابطة في تقديم المساعدة للضحايا في مواجهة محاكمات غير عادلة، بما في ذلك تقديم الدعم القانوني للمعتقلين السياسيين وعائلاتهم. هذا الدور الفاعل للمؤسسة في سياق سياسي معقد جعلها واحدًا من الأعلام البارزة في الدفاع عن حقوق الإنسان في الجزائر، رغم التحديات الكبيرة التي واجهتها من قبل السلطات التي حاولت الحد من تأثيراتها.

وبالنظر إلى تطور الأحداث في الجزائر، فقد تمكنت الرابطة من اكتساب دعم شعبي واسع، لا سيما بعد أن تكشف للعالم حجم الانتهاكات التي ارتكبتها مختلف الأطراف خلال تلك الفترة. وواصلت الرابطة تقديم تقاريرها الدولية والمحلية التي أسهمت في فضح الحقائق وتحقيق التوازن في التغطية

[1] خلفة نادية، واقع حقوق الإنسان في الجزائر زمن الإصلاحات وتفعيلها من خلال آلية اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، ديسمبر 2016، ص41-46.

الإعلامية المحلية والدولية حول الأوضاع في الجزائر. ورغم الصعوبات التي واجهتها، تبقى الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان رمزًا للمنظمات المدنية التي ناضلت من أجل حقوق الأفراد وحرياتهم في الجزائر، وما تزال تسعى إلى الدفاع عن تلك الحقوق في ظل تحديات الحاضر والمستقبل.

لعبت الرابطة دورًا بارزًا في فضح الانتهاكات المتعلقة بالاعتقالات التعسفية، والتعذيب، والاختفاء القسري، كما ساهمت في إبراز قضايا الحريات السياسية وحرية التعبير التي كانت تُقمع تحت ذرائع أمنية. ومع اندلاع الاحتجاجات العربية عام 2011، تعززت جهود الرابطة للضغط على الحكومة الجزائرية لتنفيذ إصلاحات حقيقية، لا سيما في مجالات القانون الانتخابي، وحقوق المرأة، وحرية الإعلام. غير أن نشاطها واجه تحديات جمة، خاصةً مع صدور قوانين جديدة مثل القانون العضوي رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات عام 2012، الذي فرض قيودًا إداريةً مشددةً على تأسيس الجمعيات وأنشطتها، مما قلص من هامش عملها وحولها إلى كيانٍ تحت المراقبة الدائمة[1].

على الرغم من هذه العقبات، استمرت الرابطة في التعاون مع مؤسسات وطنية ودولية، مثل اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان، لتعزيز آليات الرقابة على السياسات الحكومية. كما شاركت في إعداد تقارير مشتركة مع منظمات دولية كمنظمة العفو الدولية، سلطت الضوء على تراجع الحريات الفردية وتضييق السلطات على النشطاء، خاصةً قبيل الانتخابات الرئاسية عام 2014. إلا أن تأثيرها بقي محدودًا في ظل غياب الإرادة السياسية لتنفيذ توصياتها، وعدم تمتعها بالاستقلالية الكافية لمواجهة التدخلات الحكومية، مما جعل بعض جهودها تُوصف بـ"الرمزية" في ظل استمرار انتهاكات حقوق الإنسان.

في الختام، تُظهِر تجربة الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان إصرارًا على النضال من أجل العدالة، رغم التحديات الهيكلية والسياسية. فبينما ساهمت في إبراز قضايا حقوقية جوهرية، إلا أن فعاليتها بقيت رهينةً بمدى استجابة النظام للإصلاحات الحقيقية وتمكين المجتمع المدني. وهذا يطرح تساؤلاتٍ حول مدى قدرة المؤسسات الحقوقية في الجزائر على تحقيق تغيير جذري في ظل بيئةٍ تشريعيةٍ تُكرس هيمنة الدولة وتُعيق المبادرات المستقلة[2].

[1] القانون رقم 12-06، المشار إليه سابقاً.

[2] خلفة نادية، مرجع سابق، ص41-46.

المطلب الثالث: جمعية ترقية المواطنة وحقوق الإنسان

تعتبر "جمعية ترقية المواطنة وحقوق الإنسان" إحدى الجمعيات الفاعلة في المجتمع المدني الجزائري، التي تأسست في إطار سعيها المتواصل لتعزيز ثقافة المواطنة وتنمية الوعي بحقوق الإنسان داخل المجتمع. تسعى الجمعية إلى نشر مبادئ حقوق الإنسان في مختلف شرائح المجتمع، مما يسهم في تعزيز قيم العدالة والمساواة وحقوق الأفراد. يتمثل الهدف الأساسي للجمعية في ترسيخ مبدأ المواطنة الفعالة التي ترتكز على احترام حقوق الإنسان باعتبارها أحد الركائز الأساسية في بناء دولة القانون[1].

من خلال أنشطتها المختلفة، تساهم الجمعية في التوعية القانونية والاجتماعية عبر برامج تعليمية وحملات توعية تهدف إلى تعزيز الوعي الحقوقي بين المواطنين. كما تنظم الجمعية دورات تدريبية وورش عمل تستهدف فئات مختلفة من المجتمع، بما في ذلك الشباب والنساء، وذلك لتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم في إطار القوانين الوطنية والدولية. تعتبر الجمعية الوسيلة الفعالة لتعزيز الانفتاح على ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع الجزائري، خاصة في ظل التحولات السياسية والاجتماعية التي تشهدها البلاد.

تلعب الجمعية دورًا هامًا في دعم الضحايا وتعزيز العدالة الاجتماعية عبر تقديم الاستشارات القانونية، بالإضافة إلى تقديم الدعم النفسي والإرشادي للمتضررين من انتهاكات حقوق الإنسان. تسعى الجمعية أيضًا إلى تعزيز الحوار بين مختلف الفاعلين في المجتمع المدني، من مؤسسات حكومية ومنظمات غير حكومية، بهدف إيجاد حلول مستدامة للتحديات المرتبطة بحماية حقوق الإنسان. علاوة على ذلك، تدعم الجمعية مبدأ الشفافية والمحاسبة في المؤسسات الحكومية، مما يعزز من فاعلية الرقابة المجتمعية ويزيد من مصداقية النظام القضائي والسياسي في الجزائر.

[1] محسن عوض وعبد الله خليل، تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (مصر: المجلس القومي لحقوق الإنسان، مطبعة مجلس الشورى، 2005)، ص303.

من خلال هذه الجهود، تساهم الجمعية في تعزيز الديمقراطية والحكم الرشيد، مما يسهم بشكل فعال في تحقيق استقرار اجتماعي وسياسي في البلاد. تظل الجمعية فاعلًا رئيسيًا في مسار بناء دولة قانون قادرة على توفير الحماية الفعالة لحقوق الأفراد وضمان التوازن بين الحقوق والواجبات[1].

تسعى الجمعية من خلال برامجها المختلفة إلى تعزيز وتكريس قيم الديمقراطية والمساواة والعدالة الاجتماعية في المجتمع، حيث تعتبر هذه القيم من الأسس التي يقوم عليها المجتمع المدني الحديث.

من خلال حملاتها التحسيسية المتنوعة، تهدف الجمعية إلى رفع الوعي بين أفراد المجتمع حول أهمية احترام حقوق الإنسان، وتعزيز الممارسات الديمقراطية في الحياة اليومية. إذ تركز هذه الحملات على إطلاع المواطنين على مفاهيم مثل المشاركة الفعالة في الانتخابات، والمساواة بين الجنسين، وحق الحصول على العدالة الاجتماعية.

كما تعمل الجمعية على تنظيم ورشات تدريبية تستهدف تنمية المهارات الفردية والجماعية في المجالات التي تتعلق بالديمقراطية وحقوق الإنسان. وهذه الورشات تمثل منصة لتبادل الأفكار والتجارب، حيث يتم تمكين المشاركين من اكتساب معارف جديدة حول كيفية ممارسة الحقوق المدنية والسياسية بشكل فعال، وكيفية التغلب على التحديات التي قد تواجههم في هذه السياقات.

في إطار تكريس العدالة الاجتماعية، تحرص الجمعية على تنظيم ندوات فكرية تجمع مجموعة من الخبراء والمفكرين لمناقشة قضايا معاصرة تتعلق بالعدالة الاجتماعية، وكيفية تحقيق المساواة بين مختلف الفئات الاجتماعية. هذه الندوات تتناول مواضيع مثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتقديم حلول للتحديات التي يواجهها الأفراد في الحصول على هذه الحقوق[2].

تستهدف الجمعية بشكل خاص الفئات الهشة في المجتمع، مثل النساء، الأطفال، وذوي الاحتياجات الخاصة. تسعى الجمعية إلى تقديم الدعم لهذه الفئات من خلال برامج خاصة تركز على تعزيز مشاركتهم في الحياة الاجتماعية والسياسية، وتوفير فرص متساوية لهم للوصول إلى الخدمات

[1] بشقاوي فؤاد وبن قرايت وسام، دور المجلس الوطني لحقوق الانسان في حماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون عام (منازعات إدارية)، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية: 2017-2018، ص71.

[2] بشقاوي فؤاد وبن قرايت وسام، مرجع سابق، ص72-73.

الأساسية مثل التعليم والرعاية الصحية. كما تعمل على مواجهة التحديات التي تواجهها هذه الفئات في المشاركة الفعالة في المجتمع، مثل التمييز، والعنف، والإقصاء الاجتماعي.

من خلال هذه المبادرات، تسعى الجمعية إلى بناء مجتمع أكثر عدالة ومساواة، حيث يكون لكل فرد الحق في المشاركة الفعالة في صنع القرارات التي تؤثر على حياته، بغض النظر عن خلفيته الاجتماعية أو الاقتصادية[1].

كما تميزت الجمعية بدورها في مراقبة ومرافقة السياسات العمومية من منظور حقوقي، إذ تعمل على إعداد تقارير دورية ترفعها إلى الجهات الوصية، تتضمن توصيات تهدف إلى تحسين واقع الحريات الفردية والجماعية. ومن بين مهامها أيضًا، تقديم الدعم القانوني والاستشارة للمواطنين، خاصة في القضايا المتعلقة بانتهاكات الحقوق، كما تسعى إلى إرساء ثقافة الحوار والتسامح من خلال برامج تربوية موجهة إلى المؤسسات التعليمية. ولأن ترقية المواطنة لا تكتمل دون إشراك المواطن في الشأن العام، فإن الجمعية تشجع على المشاركة الفعالة في الحياة السياسية والاجتماعية، وتدعو إلى ضرورة إشراك المجتمع المدني في رسم السياسات العمومية[2].

وقد كان لهذه الجمعية حضور فعّال في عدد من الملتقيات الوطنية والدولية التي تعنى بحقوق الإنسان، مما سمح لها ببناء شبكة علاقات وشراكات مع منظمات محلية ودولية، عززت من قدرتها على التأثير والدفاع عن القضايا العادلة. في الأخير، تبقى جمعية ترقية المواطنة وحقوق الإنسان نموذجًا يحتذى به في مجال العمل الجمعوي الجاد، من خلال التزامها برسالتها في تكريس مبادئ المواطنة وحقوق الإنسان كممارسة يومية وواقع ملموس في المجتمع الجزائري.

المطلب الرابع: الآليات الرقابية لتنفيذ الضمانات القضائية لحقوق الانسان

الآليات الرقابية لتنفيذ الضمانات القضائية لحقوق الإنسان تعد من الركائز الأساسية لضمان حماية حقوق الأفراد في النظام القضائي. تشمل هذه الآليات مراجعة تطبيق القوانين واللوائح المتعلقة بحقوق

[1] بشقاوي فؤاد وبن قرايت وسام، مرجع نفسه، ص71.

[2] زغدود، فوزي، المجتمع المدني والحريات العامة في الجزائر: دراسة تحليلية لأدوار الجمعيات في ترقية حقوق الإنسان، الجزائر: دار الخلدونية، 2020، ص112.

الإنسان، ومراقبة سير العدالة، وضمان نزاهة الإجراءات القضائية. كما تتضمن رقابة فعالة من قبل هيئات مستقلة مثل المحاكم الدولية، والمنظمات الحقوقية، وكذلك سلطات الرقابة الوطنية لضمان الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان[1].

الفرع الأول: الرقابة البرلمانية في تنفيذ الضمانات القضائية لحقوق الانسان

الرقابة البرلمانية على تنفيذ الضمانات القضائية لحقوق الإنسان تعد من الأدوات الأساسية لضمان احترام الحقوق والحريات في الأنظمة الديمقراطية. فالدور البرلماني لا يقتصر على التشريع، بل يشمل أيضاً مراقبة فعالية تنفيذ القوانين التي تحمي حقوق الأفراد. من خلال هذه الرقابة، يتمكن البرلمان من التأكد من أن الأجهزة التنفيذية والقضائية تلتزم بتطبيق الضمانات القانونية بشكل فعّال.

أولاً: الوظيفة التشريعية

تُعد الرقابة البرلمانية وسيلة أساسية في دعم الضمانات القضائية لحقوق الإنسان، وذلك من خلال الوظيفة التشريعية التي يمارسها البرلمان، إذ يُناط به سنّ القوانين التي تُكرّس المبادئ الدستورية وتُفعّل الجزائر، في إطار التزامها بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، عملت على تعزيز هذه الالتزامات من خلال تعديلات دستورية مهمة، أبرزها التعديل الدستوري لعام 2016. فقد كرّس هذا التعديل حقوق الإنسان كمبدأ دستوري أساسي، مما يعكس التزام الدولة بحماية وتعزيز هذه الحقوق في إطار الدستور الوطني. كما منح التعديل الدستوري البرلمان دورًا أكبر في صياغة التشريعات التي تضمن المحاكمة العادلة وتحمي الحريات الفردية والجماعية. ومن خلال هذه المشاركة الفعالة، يتمكن البرلمان من مراجعة مشاريع القوانين بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان[2].

في هذا السياق، يأتي دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يُعتبر مؤسسة مستقلة ذات صلاحيات استشارية هامة. حيث يقدّم هذا المجلس رأيه أو توصياته حول مشاريع القوانين التي تُعرض على البرلمان، بما يساهم في التوفيق بين النصوص التشريعية الوطنية والمتطلبات الدولية. علاوة على ذلك،

[1] زغدود، فوزي، مرجع سابق، ص113.

[2] سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، جزء الأول، النظرية العامة للدولة والدستور، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية' سنة 1999، ص194.

يقوم المجلس بتقييم النصوص القانونية السارية ومدى تطابقها مع مبادئ حقوق الإنسان، سواء كان ذلك بمبادرته أو بناءً على طلب الحكومة أو البرلمان. هذا التقييم يعزز من قدرة الجزائر على ضمان حماية حقوق الإنسان وفقًا للمعايير الدولية، ويعكس التزامها بتحقيق العدالة والمساواة في المجتمع".

ثانياً: الوظيفة البرلمانية

يضطلع البرلمان في الجزائر بوظيفة رقابية على الأداء القضائي من خلال آليات متعددة تهدف إلى ضمان احترام حقوق الإنسان في النظام القضائي. يتم ذلك عبر طرح الأسئلة الشفوية والكتابية، وإنشاء لجان التحقيق، والمصادقة على تقارير المؤسسات الوطنية مثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان. تساعد هذه الآليات في متابعة مدى التزام السلطة القضائية بالضمانات الإجرائية المنصوص عليها في المواثيق الدولية، مثل الحق في الدفاع، العلنية، والمساواة أمام القضاء. كما يتيح البرلمان مناقشة التجاوزات والانتهاكات داخل قاعته، مما يشكل ضغطًا سياسيًا وقانونيًا على الجهات المعنية لتقويم الأداء القضائي. إضافة إلى ذلك، يلعب البرلمان دورًا غير مباشر في مراقبة تنفيذ التوصيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، حيث يطالب الجهات المختصة بتقديم تقارير حول مدى التزام الجزائر بتلك التوصيات. وبذلك، تشكّل الرقابة البرلمانية حلقة وصل بين المواطن ومؤسسات الدولة في ميدان العدالة، وتعتبر أحد الركائز المؤسساتية لضمان حقوق الإنسان في النظام القضائي الجزائري[1].

الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين

تُعد الرقابة على دستورية القوانين إحدى أهم ضمانات حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث تُمكّن من إزالة النصوص القانونية التي تنتهك الدستور، خاصة تلك التي تمس الحقوق والحريات المكفولة فيه. وفي هذا الإطار، تلعب المحكمة الدستورية دورًا جوهريًا في الجزائر من خلال الرقابة الدستورية، سواء كانت رقابة مسبقة أو لاحقة عن طريق الدفع بعدم الدستورية.

[1] سعيد بوشعير، مرجع نفسه، ص194.

أولاً: دور المحكمة الدستورية في حماية حقوق الإنسان

أُنيط بالمحكمة الدستورية، وفق التعديل الدستوري لسنة 2020، اختصاص النظر في مدى توافق النصوص التشريعية مع الدستور، خاصة فيما يتعلق بالحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الباب الثاني منه. إذ يشكل ذلك ضمانة فعلية لحماية المواطن من تغول السلطة التشريعية أو التنفيذية.

وقد نصت المادة 188 من الدستور الجزائري على أن المحكمة الدستورية تراقب دستورية القوانين والأوامر والتنظيمات، ويمكنها أن تبت في الدفع بعدم الدستورية الذي يُثار أمام الجهات القضائية، وهو ما يُعد آلية فعالة لحماية الحقوق الفردية، إذ يسمح للمواطن أن يطلب إقصاء أي نص قانوني يمس بحقوقه في حال اعتبره مخالفًا للدستور[1].

ثانيًا: الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق

الدفع بعدم الدستورية هي آلية قانونية هامة تتيح لأطراف النزاع القضائي الطعن في دستورية نصوص قانونية أمام القاضي العادي، حيث يُثير أحد الأطراف مسألة مخالفة النصوص القانونية للدستور أثناء سير الدعوى. في هذه الحالة، يُحال الملف إلى المحكمة الدستورية للبت في المسألة من خلال رقابة لاحقة على دستورية القوانين. وتُعد هذه الآلية جزءاً من النظام القانوني الذي يضمن تطابق التشريعات مع الدستور ويُعزز حماية الحقوق والحريات. وقد كرس الدستور الجزائري في مادته 188 فقرة 2 هذه الآلية[2]، حيث نص على أن المحكمة الدستورية هي الجهة المختصة بالفصل في مدى دستورية النصوص القانونية. يُعتبر هذا الدفع أحد أساليب ضمان احترام القيم الدستورية والتأكد من عدم تعارض التشريعات مع المبادئ الأساسية التي ينص عليها الدستور، مما يعزز استقرار النظام القانوني ويحقق العدالة الدستورية.

[1] مريم عروس، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، بحث لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، سنة1999، ص62.

[2] المادة 188 فقرة 2 من تعديل الدستور 2020. المشار إليه سابقاً.

من أبرز ما يميز هذا الدفع[1]:

- يُمكّن المواطن من لعب دور في الرقابة على التشريع.
- يسمح بإبعاد النصوص غير الدستورية من التطبيق في المنازعات المعروضة.
- يُعزز مبدأ سمو الدستور.

وقد ورد في الملف أن "الدفع بعدم الدستورية يكرس حق المواطن في المساهمة في حماية الدستور"، ويُعد وسيلة رقابية فعالة تكفل التوازن بين السلطات وضمان سيادة القانون.

الفرع الثالث: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة

الرقابة القضائية على أعمال الإدارة هي من الضمانات الأساسية لحماية الحقوق والحريات في دولة القانون، حيث تهدف إلى التأكد من مدى مشروعية تصرفات الإدارة والتزامها بالقانون. وتُمارس هذه الرقابة من قبل القضاء الإداري الذي يملك صلاحية إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة والتعويض عنها. وتكمن أهميتها في تحقيق التوازن بين سلطة الإدارة وحماية الأفراد من تعسفها.

أولاً: دعوى الإلغاء بوصفها إحدى الضمانات القضائية لحماية الأفراد من إنحراف الإدارة

تُعد دعوى الإلغاء من أبرز الضمانات القضائية التي كفلها القانون الإداري لحماية الأفراد من تجاوزات الإدارة وانحرافها في استخدام سلطتها. فبموجب هذه الدعوى، يستطيع المتضرر من قرار إداري أن يطعن فيه أمام القضاء الإداري بغرض إلغائه إذا ما ثبت مخالفته للقانون أو انطواؤه على إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها. وتستند هذه الدعوى إلى مبدأ المشروعية الذي يُلزم الإدارة باحترام القانون في جميع أعمالها، وهو ما يجعل القاضي الإداري رقيبًا على مدى التزام الإدارة بهذا المبدأ[2].

وتمثل دعوى الإلغاء وسيلة ردع فعّالة لأي تجاوز إداري، إذ لا تكتفي برد الحقوق إلى أصحابها، بل تسحب القرار غير المشروع من الوجود، ما يعيد الأمور إلى ما كانت عليه قبل اتخاذ القرار. ولقد أكدت

[1] أحمد بن بلقاسم، محاضرات في الحريات العامة، المرحلة الأولى، قسم اللغة العربية، كلية، الآداب، جامعة بابل، العراق، سنة، 2017، ص17.

[2] مريم عروس، مرجع سابق، ص60.

المذكرة أن هذه الدعوى تعتبر من أهم الوسائل القانونية التي يتيحها القانون للأفراد لمواجهة الإدارة إذا ما انحرفت في قراراتها، إذ "تسمح للقاضي الإداري بفرض رقابته على القرار الإداري محل الطعن ."وتكتسي هذه الدعوى طابعًا موضوعيًا، أي أنها لا تهدف إلى تعويض الضرر فقط، بل إلى حماية مبدأ الشرعية وإزالة آثار القرار غير المشروع. غير أن قبول هذه الدعوى يقتضي توافر شروط شكلية وموضوعية دقيقة، من أبرزها: أن يكون القرار إداريًا نهائيًا، وأن يكون الطاعن ذا مصلحة شخصية ومباشرة، بالإضافة إلى احترام أجل الطعن.

وتكمن أهمية هذه الدعوى في كونها تجسّد التوازن بين سلطة الإدارة وحقوق الأفراد، وتمنع تغوّل الأولى على حساب الثانية، مما يجعلها من أقوى صور الرقابة القضائية على تصرفات السلطة العامة.

ثانياً: دعوى التعويض بوصفها إحدى الضمانات القضائية

إلى جانب دعوى الإلغاء، تمثل دعوى التعويض أحد الركائز الأساسية التي تحمي الأفراد من تعسف الإدارة وانحرافها، فهي تهدف إلى جبر الأضرار التي تلحق بالأشخاص نتيجة أعمال الإدارة غير المشروعة. وتستند هذه الدعوى إلى قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وهي تجسيد لمبدأ المسؤولية الإدارية، الذي يعني أن الإدارة مسؤولة عن الأضرار التي تتسبب فيها نتيجة أفعالها غير القانونية أو تقصيرها. بخلاف دعوى الإلغاء التي تسعى إلى إزالة القرار غير المشروع، فإن دعوى التعويض تهدف إلى تحقيق العدالة التعويضية من خلال إلزام الإدارة بدفع مقابل مالي يعوّض الضرر الذي لحق بالمتضرر[1].

وتشمل الأضرار التي يمكن التعويض عنها: الأضرار المادية والمعنوية، شريطة إثبات العلاقة السببية بين فعل الإدارة والضرر. وقد بيّنت المذكرة أن "دعوى التعويض تشكل وسيلة فعالة لحماية الأفراد من تصرفات الإدارة التي تُسبب ضررًا غير مشروع"، كما أن القضاء الإداري يختص بالنظر في هذه الدعوى باعتبار أن الخطأ

[1] هذه الحماية نجد لها تنظيما في القانون الإنجليزي تحت ما يطلق عليه Heabus Corpus ومحتوى هذا النظام: إيجاد ضمانة قضائية متمثلة في سلطة إصدار الأمر بإحضار السجين في حد ذاته وهو أمر قضائي تصدره المحكمة إلى مدير السجن المسؤول لإحضار المحبوس وبيان أسباب حبسه أو القبض ثم تفرج عنه فاذا لم تقتنع بهذه الأسباب وأهم ما في هذه الضمانة القضائية انها تباشر الدعوى فيكون من حق أي فرد أن يسعى بها الى الاف ا رج عن أي محبوس.

الإداري يندرج ضمن اختصاصه .ومن شروط هذه الدعوى: تحقق الضرر، ووجود خطأ من جانب الإدارة، وثبوت العلاقة السببية بينهما[1].

تعتبر دعوى التعويض إحدى الآليات القانونية الهامة التي تساهم في حماية حقوق الأفراد أمام الأفعال الإدارية غير المشروعة. فحتى في غياب قرار إداري صريح، تقبل هذه الدعوى، مما يمنحها مرونة عالية في مواجهة التصرفات الإدارية التي تضر بالمواطنين. وتتمثل أهمية دعوى التعويض في أنها توفر حماية قانونية فعالة للأفراد من خلال تمكينهم من المطالبة بتعويض عادل عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة تلك الأفعال. إضافة إلى ذلك، تساهم هذه الدعوى في تعزيز ثقافة المسؤولية داخل المرافق العامة، حيث تُمثل تحفيزًا للإدارة على ضرورة الحذر والامتثال للقانون في تنفيذ مهامها. وبذلك، تمثل دعوى التعويض دعامة حقيقية لضمان التوازن بين السلطة التنفيذية وحقوق الأفراد، مما يعزز من مبدأ الشفافية ويحد من التعسف الإداري[2].

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري: دعوى الإلغاء والتعويض، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 2006، ص325.

[2] محمد الصغير بعلي، الوجيز في القانون الإداري، دار العلوم، الجزائر، 2021، ص. 331 وما بعدها.

خـــــاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتّضح بجلاء أن الضمانات القضائية لحقوق الإنسان تمثّل أحد الأعمدة الأساسية التي تُبنى عليها دولة القانون والمؤسسات، حيث تُجسّد مبدأ سيادة القانون وتُكرّس الحق في اللجوء إلى قضاء عادل كوسيلة لحماية الأفراد من أي تعسف أو انتهاك. فالوصول إلى قضاء مستقل ومحايد ليس مجرد إجراء قانوني، بل هو حق جوهري يعكس مدى التزام الدولة باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وتُعدّ هذه الضمانات أداة فعّالة لتحقيق التوازن بين سلطة الدولة وحقوق الأفراد، كما تُشكّل صمام أمان يحول دون استغلال السلطة أو الانحراف بها. وتشمل هذه الضمانات، من بين أمور أخرى، الحق في محاكمة عادلة خلال أجل معقول، وعلانية الجلسات، وحق الدفاع، والطعن في الأحكام، والتمتع بقرينة البراءة، وكلها مؤشرات تُظهر مدى تطور المنظومة القضائية وحمايتها للحقوق.

ومع تعدد وتنوع التحديات المعاصرة، من حروب ونزاعات داخلية وإرهاب وحالات طوارئ، تزداد الحاجة الملحة لتعزيز هذه الضمانات القضائية، لا سيما في سياقات قد تُبرر فيها بعض الدول تقييد الحريات باسم الأمن أو النظام العام. ومن هنا، فإن احترام هذه الضمانات، حتى في الظروف الاستثنائية، يظل معيارًا أساسيًا لصدقية الدولة والتزامها بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما أن فعالية هذه الضمانات تعتمد بشكل كبير على استقلالية القضاء ونزاهة أعضائه، وعلى توافر بيئة قانونية ومؤسساتية تسمح للقضاء بممارسة دوره دون تدخل أو ضغوط. وبالتالي، فإن تعزيز الضمانات القضائية لا يخدم فقط الأفراد في صون حقوقهم، بل يعزز أيضًا ثقة المجتمع في النظام القضائي، ويُرسّخ أسس العدالة والمواطنة الحقيقية.

وعلى ضوء دراستنا لموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

- تُعد الضمانات القضائية أداة أساسية لحماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان من أي انتهاك أو تعسف قد يصدر عن السلطات العامة.
- يساهم استقلال القضاء ونزاهته في تحقيق العدالة وضمان الإنصاف، وهو ما يُعد أحد أبرز مرتكزات حماية حقوق الإنسان.
- يُشكل مبدأ المحاكمة العادلة، بما يشمله من علنية الجلسات، حق الدفاع، وحق الطعن، ضمانة أساسية في صون كرامة المتقاضي.

- يوفر مبدأ التقاضي على درجتين ضمانة إضافية للمحكوم عليه بإتاحة الفرصة لإعادة النظر في الحكم أمام جهة قضائية أعلى.
- تعزز الشفافية القضائية والثقة في المؤسسة القضائية من خلال تمكين الأفراد من متابعة مجريات الدعاوى وفقاً للقانون.
- لا يمكن تحقيق الحماية الفعلية لحقوق الإنسان دون تفعيل آليات الرقابة القضائية، وضمان تنفيذ الأحكام، واحترام حجيتها من قبل السلطات كافة.

ونقدم بعض الإقتراحات نحملها في:

- ضرورة تعزيز استقلالية القضاء لضمان حماية حقوق الإنسان بشكل فعّال.
- تفعيل مبدأ المحاكمة العادلة عبر ضمان حق الدفاع والعلنية وسرعة الفصل.
- إنشاء آليات رقابية مستقلة لمتابعة تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان.
- توفير برامج تدريبية مستمرة للقضاة والمحامين في مجال حقوق الإنسان.
- تكثيف حملات توعية للمواطنين بحقوقهم وضماناتهم القضائية.
- تطوير البنية التحتية للمحاكم لتسريع إجراءات التقاضي وتحقيق العدالة.

اخيرا نود أن نشير إلى أن هذا الموضوع جديد ومميز أخيرا إذا أصبت فهذا توفيق من الله وإن أخطأت فذلك من شيم البشر و لا أعتقد أني وفيته حقه، أو أني أكملته من جميع الجوانب أكمل وجه لقوله تعالى: "**وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ**"

سورة يوسف الآية – 76-

ثم بحمد الله

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

I. المصادر

1. الدساتير

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدّل سنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

- **الاتفاقيات الدولية**

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة 10 ديسمبر 1948 في قصر شايو في باريس. الإعلان يتحدث عن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس.

- **القوانين العضوية**

1. القانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج. ر. ج.ج، عدد 37 المؤرخة في 01 جوان 1998.
2. القانون العضوي رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالجمعيات ج . ر . ج .ج، عدد 02 الصادر في 15 جانفي 2012.
3. القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي عدد 41 المؤرخه في 16 جوان 2022 ج.ر.ج .ج

2. القوانين العادية

1. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
2. القانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 أغسطس 2009 هو القانون الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في الجزائر.
3. قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4. القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بجمعيات المجتمع المدني.
5. القانون رقم 16-13 المؤرخ في 30 نوفمبر 2016، المؤرخ في 03 صفر عام 1438 الموافق 03 نوفمبر سنة 2016 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.؛ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 لسنة 2016.
6. القانون رقم 20-16 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021 (ج.ر رقم 83 المؤرخة في 31 ديسمبر 2020)

3. الأوامر

قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 66-155 المؤرخ 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، على النحو العدل والمتمم، الجزائر.

4. المراسيم

2. المرسوم المتضمن تعديل الدستور سنة 2020
3. المرسوم الرئاسي رقم 17-76 المؤرخ في 12 فيفري سنة 2017، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ج.ر. ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10، الصادرة بتاريخ 15 فيفري سنة 2017.
4. المرسوم الرئاسي رقم 17-144 المؤرخ في 18 أفريل سنة 2017، يتضمن تقليد رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان مهامها، ج.ر. ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 المؤرخة في 19 أفريل سنة 2017.
5. المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1421 الموافق 25 مارس سنة 2001 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

II. المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ. الكتب العامة

1. سعيد بوشعير، النظام الدستوري الجزائري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2005.

2. سليم بوعثمان، النظام القضائي الجزائري وضمانات المحاكمة العادلة، دار النهضة العربية، 2022.

3. محمد الصديق بن يحيى، حقوق الإنسان وضمانات المحاكمة العادلة، دار الهدى، الجزائر، 2010.

4. محمد نور شحاتة، استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.

ب.الكتب المتخصصة

1. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

2. خليل حميد عبد الحميد، "مبدأ استقلال القضاء بين النظرية والتطبيق"، مجلة كلية المأمون الجامعة، بغداد، 2010.

3. رزكار محمد قادر، "استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة"، مجلة الرافدين للحقوق، الموصل، 2009.

4. سالم روضان الموسوي، مبدأ استقلال القضاء، مكتبة السنهوري، بغداد، 2007.

5. عبد العزيز مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020.

6. عبد الغني بادي، شرح قانون العقوبات – القسم العام في ضوء التعديلات الدستورية لسنة 2020، دار النهضة العربية، 2021.

7. عبد القادر بن طاهر، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، 2019.

8. محمد عبد النور، حقوق الدفاع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار النهضة العربية، 2021.

9. محمد وليد عراف، أصول المحاكمات الجزائية، دار النهضة العربية، 2021.

10. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

5. الاطروحات والمذكرات

1. عواطف سماعلي، دور الحكومات المغاربية في حماية وترقية حقوق الإنسان: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014-2015.
2. سليمة بوعافية، مبدأ العلنية كضمانة لمحاكمة عادلة، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016، ص25 وما بعدها.
3. زايدي أمينة، دور منظمات المجتمع المدني في ترسيخ حقوق الإنسان في الجزائر: دراسة حالة الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، غير منشورة.
4. بشقاوي فؤاد وبن قرايت وسام، دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2017-2018.

6. المقالات:

1. صلاح الدين الناهي، حقوق الإنسان والضمانات القضائية في الإسلام، مجلة الحقوق، الكويت، 1973.
2. محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية، مجلة القضاء القاهرة، 1969.
3. عمار كوسة، مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية: دراسة تحليلية وتقييمية – الجزائر نموذجًا، مجلة المفكر، جامعة سطيف2، 2017.
4. نواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، عمّان، 2008.
5. مدحت المحمود، استقلال القضاء في العراق ودور الدستور الدائم في حماية استقلال القضاء، مركز القضاء العراقي للدراسات والتوثيق.
6. رابطي زهية، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كهيئة استشارية في ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 2022.
7. عبد الهادي درار، المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل القانون 16-13 ونظامه الداخلي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، 2018.
8. سعودي نسيم، نظام المجلس الوطني لحقوق الإنسان في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، 2020.
9. زغدود فوزي، المجتمع المدني والحريات العامة في الجزائر: دراسة تحليلية لأدوار الجمعيات في ترقية حقوق الإنسان، دار الخلدونية، 2020.

رابعاً: مواقع الإنترنت

1. موقعLegal Agenda ، متاح علىhttps://legal-agenda.com/ :
تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/05/04، الساعة 16:45.

2. مركز القضاء العراقي للدراسات والتوثيق www.iraqijuridicature.org/researches.html :تم الاطلاع 2025/04/02.

مراجع باللغة الأجنبية:

1. Sandra Day O'Connor, The Importance of JudicialIndependence, Issues of Democracy. Electronic Journal of theU.S.Information Agency. Vol.9, n 1. March 2004.
2. Protecting Human Rights: The Role of National Institutions, Commonwealth Conference of (10) National Human Rights Institutions, 4-6 July 2000 (Cambridge, Commonwealth Secretariat).

فهرس المحتويات

إهــداء ----------

شكر وتقدير ----------

قائمة المختصرات ----------

مقدمة---------- 2

الفصل الأول: التأطير القانوني للضمانات القضائية لحقوق الإنسان

المبحث الأول: مبادئ النظام القضائي كضمانة لحماية حقوق الإنسان----------7

المطلب الأول: حق اللجوء إلى القضاء ومجانتيه ومبدأ التقاضي على درجتين ----------7

الفرع الأول: حق اللجوء إلى القضاء ومجانتيه ----------7

الفرع الثاني: مبدأ التقاضي على درجتين ----------11

المطلب الثاني: المساواة أمام القضاء وعلانية الجلسات ----------13

الفرع الأول: مبدأ المساواة أمام القضاء----------14

الفرع الثاني: مبدأ علانية الجلسات ----------15

الفرع الثالث: مبدأ الوجاهية ----------16

المطلب الثالث: مبدأ إستقلالية القضاء وحياده كضمانة لحماية حقوق الإنسان --------17

الفرع الأول: مبدأ إستقلالية القضاء ----------17

الفرع الثاني: مبدأ حياد القضاء----------22

الفرع الثالث: رد القضاة كضمانة لحياد القضاء ----------23

المبحث الثاني: دور القضاء الجنائي في حماية حقوق الإنسان ----------26

المطلب الأول: ضمانات حقوق وحريات أفراد في مرحلة البحث والتحري ----------26

الفرع الأول: مبدأ الشرعية جنائية كضمانة لحقوق الانسان ----------26

الفرع الثاني: مبدأ عدم رجعية القوانين ----------28

الفرع الثالث: مبدأ قرينة البراءة ----------29
المطلب الثاني: الضمانات القضائية أثناء مرحلة محاكمة ----------30
الفرع الأول: الحق في محاكمة العادلة ----------31
الفرع الثاني: قواعد العامة لسير المحاكمة الضمانات متعلقة بالمتهم----------32

الفصل الثاني: آليات تنفيذ الضمانات القضائية في مجال حقوق الإنسان

المبحث الأول: الآليات المؤسساتية الحكومية لتنفيذ الضمانات القضائية لحقوق الإنسان ------36
المطلب الأول: المجلس الوطني لحقوق الإنسان ----------36
الفرع الأول: التركيبة البشرية لأعضاء المجلس ----------36
الفرع الثاني: أساسه الدستوري والتشريعي ----------39
الفرع الثالث: وظائف المجلس الوطني لحقوق الإنسان ----------39
المطلب الثاني: اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان ----------41
الفرع الأول: أساسها الدستوري والتشريعي----------41
الفرع الثاني: صلاحياتها في مجال حقوق الإنسان ----------43
المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية الغير الحكومية لتنفيذ الضمانات القضائية لحقوق الإنسان ---45
المطلب الأول: الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان----------45
المطلب الثاني: الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان ----------47
المطلب الثالث: جمعية ترقية المواطنة وحقوق الإنسان----------49
المطلب الرابع: الآليات الرقابية لتنفيذ الضمانات القضائية لحقوق الانسان ----------51
الفرع الأول: الرقابة البرلمانية في تنفيذ الضمانات القضائية لحقوق الانسان ----------52
الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين ----------53
الفرع الثالث: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ----------55

خـــاتمة ----------59

قائمة المصادر والمراجع ----------62

ملخص: ----------

ملخص:

الضمانات القضائية المرتبطة بحقوق الإنسان هي من الركائز الأساسية لحماية الفرد وصون كرامته أمام السلطة. ويقوم التأطير القانوني لهذه الضمانات على نصوص دستورية وتشريعات وطنية، إلى جانب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها الدول، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتشمل هذه الضمانات: الحق في المحاكمة العادلة، افتراض البراءة، المساواة أمام القضاء، وحق الدفاع. أما آليات التنفيذ فتتمثل في استقلال القضاء، إمكانية اللجوء إلى القضاء الدستوري أو الإداري، وجود مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، وآليات الشكاوى الفردية الدولية. وتُشكل هذه الضمانات إطارًا عمليًا لمساءلة الانتهاكات وتعزيز ثقافة العدالة والحرية.

كلمات مفتاحية: حقوق الإنسان، الضمانات القضائية، المحاكمة العادلة، استقلال القضاء، التأطير القانوني، الاتفاقيات الدولية، آليات التنفيذ.

Abstract :

Judicial guarantees related to human rights are fundamental pillars for protecting the individual and preserving their dignity in the face of authority. The legal framework for these guarantees is based on constitutional provisions and national legislation, as well as international human rights treaties ratified by states, such as the International Covenant on Civil and Political Rights. These guarantees include: the right to a fair trial, the presumption of innocence, equality before the courts, and the right to defense. Implementation mechanisms involve judicial independence, access to constitutional or administrative courts, the presence of national human rights institutions, and international individual complaint procedures. These guarantees provide a practical framework for addressing violations and fostering a culture of justice and freedom.

Keywords: human rights, judicial guarantees, fair trial, judicial independence, legal framework, international conventions, implementation mechanisms.